المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي "دراسة مقارنة"

الدكتـــــور

محمد طلعت يدك

مدرس القانون المنتدب بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية
وعضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي
"دراسة مقارنة"

محمد طلعت يدك
قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر.
البريد الالكتروني: mtalaat552@yahoo.com

ملخص البحث:

تعد أضرار الإرهاب البيولوجي من أخطر وأعقد الأشياء التى تؤرق استقرار العالم، وهذه الأضرار قد تفاقمت حديثًا، بحيث لا بد من التصدي إليها ووضح حدود لها، وتكافل وتتضافر المجتمعات للحد من مخاطرها، وتقرير المسئولية والجزاء المناسبين فضلاً عن تأمين الوقاية المناسبة لكل مضرور سواء كان هذا المضرور إنسان أو نبات أو حيوان. فما هي المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي، وما هو الإرهاب البيولوجي، وأضرار السلاح البيولوجي، وأساس وطبيعة المسئولية المدنية للإرهابي، والجماعة الإرهابية، والدولة، وجزاء المسئولية المترتبة على ذلك حال تحققها.

ويلاحظ أن الأضرار الناتجة جراء عمليات الإرهاب البيولوجي، لا تغطيها قواعد المسئولية المدنية المعمول بها في مصر وغيرها من الدول العربية، والتي تهتم بالمصالح المادية والأدبية للأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وهو الأمر الذي يتطلب حل لهذه المشكلات، ووضع الحلول التشريعية بشأن المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي، حيث لا يوجد حماية مدنية لهذه الأضرار في كثير من دول العالم.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب البيولوجي، السلاح البيولوجي، المسئولية المدنية، التعويض، صندوق الضمان.

Civil liability for damage to biological terrorism "comparative study"

Mohamed Talaat Yadak
Department of Civil Law, Faculty of Law, Penha University, Egypt.
E-mail: mtalaat552@yahoo.com

Abstract:

The damage of biological terrorism is one of the most dangerous and complicated things to disturb the stability of the world, and this damage has been exacerbated recently, so it must be addressed and clear boundaries for it, and interdependence and interdependence of societies to reduce their risks, and the determination of the appropriate responsibility and parts as well as ensuring appropriate protection for each harm, whether this A person, a plant or an animal is a victim. What is the civil liability for the harms of biological terrorism, and what is biological terrorism, the harms of biological weapons, the basis and nature of the civil responsibility of the terrorist, the terrorist group, the state, and the part of the liability that follows if it is achieved.

It is noted that the damage resulting from biological terrorism operations is not covered by the rules of civil liability in force in Egypt and other Arab countries, which are concerned with the material and moral interests of natural and legal persons, which requires a solution to these problems, and the development of legislative solutions regarding civil liability for the damage of biological terrorism , As there is no civil protection for these damages in many countries of the world.

Keywords: Bioterrorism, Biological Weapon, Civil Liability, Compensation, Guarantee Fund.

مقدمـــــــة

لا شك أن الإرهاب البيولوجي يعد الظاهرة الأشد خطورة في العالم، حيث يستخدم الإرهابيون الأسلحة البيولوجية الأشد فتكا كـ: (البكتيريا، الفيروسات، الركتيسيا، الفطريات، والحامل، القنبلة، الصاروخ، الرسائل البيولوجية، الحشرات، الحيوانات) والمسببة للأمراض الوبائية في هجماتهم الدامية. وتعد هذه الأسلحة من قبيل الأسلحة الصامتة غير المرئية، حيث تستطيع أن تضرب دون إنذار؛ فآثارها لا تظهر إلا بعدما يكون مرتكب الجريمة قد توارى عن الأنظار. أمام هذا الخطر المتنامي تكاثفت الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الظاهرة وتطويقها، وضرورة مسالة كل من تسول له نفسه القيام بهذه الجرائم في حق المجتمع بتقرير المسئولية المدنية وغيرها.

- **إشكالية البحث**:

ومن هذا المنطلق ونتيجة لخطورة الإرهاب البيولوجي على الإنسان والبيئة، فقد برزت أمامنا إشكالية تهدف إلى زيادة الوعي بهذا الخطر وتبيان آليات مكافحته وطنيا، من خلال بلورة طرح السؤال التالي: **ماهية المسئولية المدنية المترتبة على أضرار الإرهاب البيولوجي؟ ويتفرع من هذا السؤال العديد من الأسئلة**: ما هو مفهوم المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي؟ وما المقصود بطبيعة وأركان وشروط المسئولية المدنية للإرهاب البيولوجي؟ وما المقصود بالإرهاب البيولوجي وخطورته وكيفية مواجهته؟ وما هي الأسلحة البيولوجية المستخدمة في العمليات الإرهابية وتقسيماتها؟ وكيفية إطلاق الأسلحة البيولوجية في العمليات الإرهابية والوقاية منها؟ وما هو أساس وطبيعة المسئولية المدنية للإرهابي والجماعة الإرهابية؟

وما هو أساس وطبيعة المسئولية المدنية للدولة؟ وما هو جزاء المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي؟

- **أهمية الدراسة**:

أصبحت جريمة الإرهاب البيولوجي ظاهرة خطيرة و مخيفة تهدد الحياة المعاصرة، وتبعث الرعب والقلق من جراء انتشارها واتساع نطاقها، وزيادة عدد ضحاياها وأضرارا، لذلك من الأهمية توضيح مفهوم الإرهاب البيولوجي والأسلحة البيولوجية المستخدمة فيه، والمسئولية المدنية المترتبة عليه. وقد حرصت على إثارة هذا الموضوع لما لاحظت قلة وعي المجتمع إزاء خطورة الإرهاب البيولوجي ، والمسئولية المدنية المترتبة على القيام به، وبيان الجزاء نتيجة الضرر الواقع جراء استخدام الأسلحة البيولوجية أقذر أنواع الدمار الشامل.

- **منهج الدراسة**:

اعتمد في دراستي للمسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي على المنهج التحليلي في جمع المعلومات من الكتب والدراسات المنشورة في مجال الإرهاب البيولوجي. كما اعتمد في الدراسة على المنهج المقارن وبيان أوجه الشبة والاختلاف بين القانون المصري وغيره من القوانين المتشابهة في بيان المقصود بالمسئولية المدنية، وطبيعتها، والآثار القانونية المترتبة عليها.

- **خطة الدراسة**:

سنقسم الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: ماهية الإرهاب البيولوجي.

الفصل الأول: أساس المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي.

الفصل الثاني: جزاء المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي.

الفصل التمهيدي:
ماهية الإرهاب البيولوجي

سوف نبحث في ماهية الإرهاب البيولوجي؛ مفهوم الإرهاب البيولوجي، وأضرار استخدام الأسلحة البيولوجية؛ وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:
مفهوم الإرهاب البيولوجي

أولاً- تعريف الإرهاب البيولوجي:

الإرهاب في اللغة: مصدر أرهبَ، يُرهبُ، إرهابًا، ومعناه: الإزعاج والإخافة[١]. وأساسه رَهِبَ، **فيقال**: رَهَبَ الشئ رهبةً، ورَهبًا ورُهبًا، بمعنى خافه. **ويقال كذلك**: أرهبه، ورّهبه بمعنى أخافه وفزّعه[٢].

وفي القانون: **تعرف المادة الأولى من القانون الفرنسي** الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ بشأن مكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة، **الإرهاب**[٣]، بأنه: **"جريمة ترتكب من قبل شخص تنفيذا لمشروع إجرامي، فردي، أو جماعي، بهدف الإخلال إخلالا جسيما بالنظام العام عن طريق إثارة الرعب في المجتمع وترويعه"**.

---

(١) السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة دار الفكر، ١٩٩٤، ج٢، ص٤٣.

(٢) محمد مكرم بن منظور، لسان العرب، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ج٥، ص٣٣٧؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الحديث، طبعة دار الحديث، القاهرة، ص٢٥٩.

(3) Loi no 86-1020 du 9 Septembre 1986 relative a la lute conter le terrorisme et aux atteintes a la surete de l'Etat, J.O., no 210 de 10 september 1986 P. 10957-10958.

وتعرف المادة (٨٦) **من القانون** رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض قوانين العقوبات المصري، والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية البنوك والأسلحة والذخائر **الإرهاب**، بأنه: "كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع يلجأ إليه الجاني، تنفيذا لمشروع إجرامي، فردي، أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع، وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الاتصالات، أو بالمواصلات، أو بالأموال أو بالمباني ... الخ".

وقد صدر عن مجلس وزراء العدل والداخلية العرب قرار بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[1]؛ وتعد هذه الاتفاقية أول وثيقة عربية تقدم **تعريفا متفقا عليه للإرهاب** بين المجموعة العربية؛ **بأنه**: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو اجتماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر"[2].

---

(١) أبرمت هذه الاتفاقية بالقاهرة في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨ وأقرت بالقانون رقم ٤٧ الصادر في ٣١/ ٣/ ١٩٩٩، للعمل به فور نشره بالجريدة الرسمية.

(٢) المادة (١/ ٢) من الاتفاقية المذكورة.

وتعرف الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب[١]، **"الإرهابي" بأنه**: "كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو يتولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شان تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك".

ويعرف البعض[٢] **"الإرهابي" بأنه**: "ذلك الشخص الذي يمارس العنف، وهو قد لا يعمل بمفرده، ولكنه قد ينخرط في إطار جماعة أو نظام معين، وذلك وفقا لإستراتيجية معينة". **ويعرفه البعض**[٣] **الآخر بأنه**: "كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم وساءل العنف بغير حق أو يهدد باستخدامها، بقصد التخويف والترويع العام لتحقيق أهداف معينة".

وتعرف الفقرة (أ) من ذات المادة "الجماعة الإرهابية"، بأنها: "كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أيا كان شكلها القانوني، أو الواقعي، سواء داخل البلاد، أو

---

(١) المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (٣٣) مكرر، بتاريخ ١٥ أغسطس٢٠١٥.

(٢) د. رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠١، ص ٣٩١.

(٣) د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص ٤٤٨.

خارجها، وأيا كان جنسيتها، أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراض إجرامية".

كما تعرف **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب "الجريمة الإرهابية"**، بأنها: "أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات المذكورة بالاتفاقية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها"[1].

وتعرف المادة الأولى فقرة (جـ) من قانون مكافحة الإرهاب، **الجريمة الإرهابية"**، بأنها: "كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات".

وتشتمل جريمة الإرهاب على **عنصرين**: **الأول مادي**: وهو السلوك الإجرامي الذي يتخذ شكل الاعتداء باستخدام العنف أو الترويع أو التهديد بمعناه الواسع، الذي يشير إلى استخدام القوة أو التهديد بها[2]. **والآخر معنوي**: وهو النية الإرهابية، حيث تتطلب

---

(١) المادة (١/ ٣) من الاتفاقية المذكورة.

(٢) انظر: د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مطابع الأهرام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٤٤، ٢٣٢.

جريمة الإرهاب توافر القصد الجنائي العام بوصفها جريمة عمدية، بالإضافة إلى قصد جنائي خاص تتميز به الجريمة الإرهابية، يتمثل في النية الإرهابية[1].

وفي فرنسا؛ تنص المادة ٤٢١/ ١ من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم ٦٨٦/ ٩٢ الصادر في ٢٢ يوليو والمعدلة بموجب القانون رقم ١٣٥٣/ ٢٠١٤ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤ على أنه: **"يعد من الأعمال الإرهابية إذا كانت لها علاقة عمديه بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى أحداث اضطراب جسيم في النظام العام بواسطة التخويف أو بث الرعب الجرائم الآتية**:

١. الاعتداءات العمدية على الحياة، والاعتداءات العمدية على سلامة الإنسان، والاختطاف والاحتجاز، وكذلك اختطاف الطائرات، السفن أو وسائل النقل الأخرى، والتي حددها الكتاب الثاني من هذا القانون.

٢. السرقة والابتزاز والتدمير والتشويه والضرر، وكذلك الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات التي حددها الكتاب الثالث من هذا القانون.

٣. الجرائم في مجال المجموعات قتالية والحركات المعرفة بمقتضى المواد٤٣١/ ١٣ إلى ٤٣١/ ١٧، والجرائم المحددة في المواد ٤٣٤/ ٦، ٤٤١/ ٢ إلى ٤٤١/ ٥.

٤. الجرائم المرتكبة في مجال الأسلحة والمواد المتفجرة أو النووية المحددة في المواد٣٢٢/ ٦/ ١، ٣٢٢/ ١١/ ١ من هذا القانون، والفقرة الأولى من المادة ١٣٣٣/ ٩، والمواد ١٣٣٣/ ١١، ١٣٣٣/ ١٣/ ٢، والفقرة الثانية من المواد

---

(١) للمزيد راجع: د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة، مرجع سابق، ص ٣٩٦ وما بعدها.

١٣٣٣/ ١٣/ ٣، ١٣٣٣/ ١٣/ ٤، والمـواد ١٣٣٣/ ١٣/ ٦، ٢٣٣٩/ ٢، ٢٣٣٩/ ١٤، ٢٣٣٩/ ١٦، ٢٣٤١/ ١، ٢٣٤١/ ٤، ٢٣٤١/ ٥، ٢٣٥٣/ ١٣ من قانون الدفاع، وكذا المواد ٣١٧/ ٤، ٣١٧/ ٧، ٣١٧/ ٨ باستثناء أسلحة (D) التي حددها مرسوم مجلس الدولة من قانون الأمن الداخلي.

٥. إخفاء عائدات الجرائم المشار إليها في ١ إلى ٤ أعلاه.

٦. جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها بموجب الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الثالث من هذا القانون.

٧. جرائم العاملون ببواطن الأمور المنصوص عليها بموجب نص المادة٤٦٥/ ١ من قانون النقد والمالية.

كما يمكن القول بأن **العمل الإرهابي في القانون المصري**، **هو**: "كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع في الداخل، أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع، أو مصالحه، أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو حقوقهم العامة، أو الخاصة، أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلام الاجتماعي، أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية، أو بالآثار، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة، أو الجهات، أو الهيئات القضائية، أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية، أو دور العبادة، أو المستشفيات، أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو

ممارستها لكل، أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور، أو القوانين، أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها، أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات، أو بالنظم المعلوماتية، أو بالنظم المالية، أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني، أو بمخزون الطاقة، أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها، أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات"[1].

ويرى البعض، بأنه يجب على المشرع المصري - أسوة بالمشرع الفرنسي – التدخل لاعتماد فكرة القائمة الحصرية للجرائم الإرهابية، كمعيار منضبط، وحاسم، وعادل يغني عن فكرة المعايير الشكلية والموضوعية التي لجأ إليها لتحديد الجرائم الإرهابية[2]. كما أنه قد جانبه الصواب في نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب، استنادا إلى تعقد الصياغة التشريعية[3].

---

(١) المادة (٢) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب.

(٢) د. طارق أحمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم٩٤ لسنة ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٥، دراسة تحليلية وتأصيلية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج٥٨، ع١، كلية الحقوق، عين شمس، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٨٠٣.

(٣) راجع تفصيلا: د. طارق أحمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية، مرجع سابق، ص ٨١٩ وما بعدها.

ويُقصد بالإرهاب البيولوجي: "إطلاق عوامل بيولوجية، أو مواد سمية عن عمد بغرض إلحاق الأذية بالكائنات البشرية، أو الحيوانية، أو النباتية، أو قتلها، لتحقيق أهداف سياسية، أو اجتماعية عبر ترهيب الحكومات، أو السكان المدنيين، أو إخضاعهم بالقوة"(١).

والهدف الأساسي من إطلاق هذه المواد السامة، هو إضعاف أو شلل طاقات الحركة، والعمل عند الإنسان المصاب، وذلك بشكل مباشر عن طريق إصابة بعض الأنسجة أو الأعضاء أو الوظائف الحيوية بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عن طريق نفاذ مصادر تغذيتها من نبات أو حيوان، ويمكن تحديد الأسلحة الكيمائية والبيولوجية كونها أسلحة سامة، تختلف عن الأسلحة الكلاسيكية(٢).

فالإرهاب البيولوجي؛ هو الإطلاق أو النشر المتعمد للفيروسات، أو البكتيريا، أو المواد السمية، أو غيرها من العوامل الضارة الأخرى التي تسبب المرض، أو الوفاة للبشر، أو الحيوانات، أو النباتات. كما أن العوامل البيولوجية المعدية، أو السامة تنتشر دون سابق إنذار، وتتوقف مواجهة الحوادث البيولوجية؛ سواء أكان طبيعيا، أم عرضيا،

---

(١) **انظر**: موقع الإنتربول، الجرائم، الإرهاب، الإرهاب البيولوجي، https://www.interpol.int/ar/4/17/7، تاريخ الدخول، ٥/ ٥/ ٢٠٢٠، الساعة ١٢.٥٠ صباحا.

(٢) حميدة غزاله، الإرهاب البيولوجي واليات مكافحته دوليا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسه، الجزائر، ٢٠١٦، ص١٣.

أم متعمدا، على التنسيق بين قطاعات متعددة. لذا كان من الضروري وضع الاستراتيجيات المنظمة للوقاية والتأهب والمواجهة من خطر هذا الإرهاب[1].

وعادةً ما تتواجد هذه العوامل في الطبيعة، ولكن يمكن تحويلها وتغييرها لزيادة قدرتها على إحداث المرض، أو جعلها مقاومة للأدوية الحالية، أو لزيادة قدرتها على الانتشار في البيئة. ويمكن أن تنتقل العوامل البيولوجية عبر الهواء أو الماء أو في الغذاء.

ويميل الإرهابيون إلى استخدام العوامل البيولوجية؛ لأنه من الصعب للغاية اكتشافها ولا تظهر علامات المرض، إلا بعد انقضاء عدة ساعات أو عدة أيام. كما إن إحدى أفضليات أسلحة ووسائل الإرهاب البيولوجي تظهر في أن هذه العناصر البيولوجية تعد سهلة نسبياً، وغير مكلفة للحصول عليها، ويمكن نشرها بسهولة، وهي

---

(١) **على سبيل المثال يهدف الإنتربول إلى: منع** الإرهاب البيولوجي، **ومساعدة** أجهزة إنفاذ القانون على الوقاية من الاستخدام المتعمد للبكتيريا، أو الفيروسات، أو السموم البيولوجية التي تهدد الإنسان، والحيوان والزراعة، أو تلحق الضرر بهم، والاستعداد له ومواجهته، كما انه **يعمل** مع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية، والهيئات الصحية، والأوساط الأكاديمية، والشركات، **للتصدي** لهذه الجريمة الشائكة، **ويشارك** في العديد من المشاريع والأنشطة المصممة **للحد** من تهديد الإرهاب البيولوجي، **واتخاذ** التدابير المضادة والفعالة في إطار استراتيجية أمنية عالمية. **راجع**: موقع الإنتربول، الجرائم، الإرهاب، الإرهاب البيولوجي، https://www.interpol.int/ar/4/17/7، تاريخ الدخول، ٥/ ٥/ ٢٠٢٠، الساعة ١.٠٠ صباحا.

تسبب الخوف والهلع على نطاق واسع بعيداً عن الضرر المادي الفعلي، والذي يعتبره القادة العسكريون بمثابة رصيد عسكري[١].

ثانيا- خطورة الإرهاب البيولوجي:

إن التهديد الذي يطرحه الإرهاب البيولوجي حقيقي؛ إذ تشير تقارير الانتربول الدولي[٢] إلى أن لدى الأفراد والجماعات الإرهابية، القدرة والتصميم على استخدام العوامل البيولوجية، لإلحاق الضرر بالمجتمع. والوصول إلى المعارف والبيانات بات متاحًا أيضًا بشكل متزايد عبر الإنترنت، يستخدم فيه المجرمون أدوات اتصال سرية ومغفلة، مثل الشبكة الخفية (**Darknet**) للشراء والبيع وتبادل البيانات والتواصل بعضهم مع البعض الآخر. إذ أن الأضرار الناجمة عن مثل هذه الحوادث غالبا ما تأخذ أبعادا هائلة، وتسبب أمراضا ووفيات واسعة النطاق، وتثير الخوف والذعر على نطاق عالمي.

---

(١) **انظر**: موقع ويكيبيديا، مقالة حول الإرهاب البيولوجي، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8_%D8%A8%D9%8A%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%، تاريخ الدخول، ٥/ ٥/ ٢٠٢٠، الساعة ٢.٠٥صباحا.

(٢) **منظمة الانتربول**: هي منظمة شرطية بالأساس تضم (١٨٦) دولة عضوا، وتقع أمانتها العامة في ليون بدولة فرنسا وتقوم الانتربول بثلاث وظائف أساسية: ١. خدمات اتصال شرطي عالمي. ٢. خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات للشرطة. ٣. خدمات للشرطة من تدريب وتكوين. وقد صدر عن الانتربول وثيقة إعلامية في١/ ٢/ ٢٠٠٥ بمناسبة المؤتمر العالمي الأول للانتربول المنعقد في ليون بفرنسا، وناقش من خلالها المؤتمر موضوع "الإرهاب البيولوجي " وبحث سبل تطوير وسائل التعاون الدولي بين أعضائها ووسائل الوقاية منه.

إن الإرهاب البيولوجي هو اخطر أنواع الإرهاب وأعتاها، لما يسببه من الإبادة الشاملة، التي تهدد الحياة المعاصرة، وتبث الرعب والقلق في النفوس جراء انتشارها واتساع نطاقها، وزيادة عدد ضحاياها، بطريق إطلاق الكائنات الحية الدقيقة أو المواد السامة المستخلصة منها، لإحداث وفيات أو أمراض للإنسان أو للحيوان أو للنبات، لإحداث الذعر، وزعزعة استقرار الدولة أو المجتمع، وتحقيق مآرب سياسية أو دينية أو اقتصادية أو فكرية معينة[1].

ثالثاـ مواجهة الإرهاب البيولوجي:

التزمت الدول العربية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقرارات الصادرة عنها؛ بمنع الإرهاب ومكافحته، كما تعهدت بجملة من التدابير والإجراءات الإعلامية الوقائية، حيث نصت المادة (٣/ ٧) من الاتفاقية: " تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها، فإنها تعمل على: "... تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار".

---

(١) وقد أوضحت المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري بعض المخاطر والأضرار التي تترتب على جريمة الإرهاب؛ **أهمها**: الإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وإيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات... . للمزيد راجع: د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٠٢ وما بعدها.

ويمكن استخلاص خمس مهام التزمت بها الجهات المختصة، هي: تعزيز أنشطة الإعلام الأمني، والكشف عن أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططات تلك الجماعات والتنظيمات، وبيان مدى خطورتها.

وقد تلجأ أحيانا بعض وسائل الإعلام إلى انتقاء الأحداث الضارة للأخبار، وبطبيعة الحال، فإن هذه الأخبار ليست أحاديث جميلة أو مفرحة كما يقولون، خاصة وقد بدأ استخدام وسائل الإعلام بكافة أشكاله على نطاق واسع لإرشاد الجمهور وتوعيته بكيفية التصرف عندما يتعرض للخطر. فلم يعد يقتصر دور وسائل الإعلام على تقديم الإنباء والتحليلات وإنما تقديم وإشراك الجمهور العام في درء الأخطار(١).

وقد ناقش اجتماع فريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب والمنبثق عن مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية العرب المنعقد يومي ٢٧ و٢٨/ ٨/ ٢٠٠٧، والمخصص لمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم A/RES/60/288 بتاريخ ٨/ ٩/ ٢٠٠٦، قرار مجلس الجامعة رقم ٦٧٦٤ في (٤/ ٣/ ٢٠٠٧) الخاص بمكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنت، والمتضمن دعم جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب مما في ذلك استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنت، والعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ **وقد نصت التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب على الآتي**:

---

(١) انظر: د. عثمان أبو زيد عثمان، الإرهاب والإعلام: قراءه في المادة السابعة لمكافحة الإرهاب، مقالة منشورة بمجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية مج٢٤، ع٢٧٠، ٢٠٠٥، ص ٥٩.

١. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة أو المواد النووية أو الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو غيرها من المواد الفتاكة أو تهريبها أو استخدامها، ودعوة الدول العربية التي لم تصادق أو تنضم إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية بمنع الإرهاب ومكافحته إلى القيام بذلك .

٢. مواصلة الدول العربية تطوير تشريعاتها الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتعزيز قدرات أجهزتها القضائية والأمنية في هذا المجال.

٣. تنسيق الجهود العربية والدولية لمكافحة استخدام الإرهابيين للإنترنت وسن أو تطوير التشريعات اللازمة في هذا المجال.

٤. تكثيف التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وخاصة لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المشكلة بموجب قرار ١٥٤٠ لسنة ٢٠٠٤.

٥. تعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة للحصول على المساعدات المطلوبة في بناء القدرات اللازمة لمواجهة خطر استخدام الإرهابيين لمواد نووية أو كيماوية أو إشعاعية ودعم أمن المطارات والموانى والحدود ووسائل النقل ورصد تحركات الإرهابيين وملاحقتهم وتفكيك شبكاتهم .

٦. وضع القواعد الخاصة بمقدمي خدمات الإنترنت ومستضيفي المواقع للتعرف على هوية عملائهم وحظر المواقع التي تقوم بتجنيد الإرهابيين وتدريبهم على صنع المتفجرات والأسلحة أو تستخدم في تسهيل الاتصالات بينهم أو تمويل أنشطتهم.

وبعد الحرب العالمية الثانية، وفي أجواء الحرب الباردة حرصت دول العالم وخاصة الدول العظمى على سن العديد من المعاهدات، بهدف **حظر** استخدام الأسلحة البيولوجية في ميادين القتال المختلفة، إلا أن الكثير من هذه المفاهيم قد احتفى في ظل

نظام عالمي جديد، وظهور قوى تطل برأسها لتهدد الدول الكبرى، بما لديها من أسلحة دمار شامل، بخلاف الأسلحة الذرية التي تملكها بعض الدول دون البعض الآخر.

ليس هذا فحسب، بل يجب أن تضع هذه الدول في اعتبارها كيف يتم استخدام مثل هذه الأسلحة من قبل الإرهابيين، وكيف يمنعون اللعب باستخدام الهندسة الوراثية في هذا المجال الخطير، الذي يعقد ويزيد الأمر صعوبة، ويهدد البشرية جمعاء[1].

هذا إلى جانب ظهور العديد من الفيروسات الجديدة، وعودة الكثير من الأوبئة والفيروسات بشكل أكثر شراسة إلى الظهور مرة أخرى، والتي كانت قد اختفت منذ فترة طويلة. ولذلك لا بد من وضع إستراتيجية وسياسة للتعامل مع هذا الواقع الجديد، والتصدي له، والإقلال من أضراره.

لذلك يجب الاستعداد التام لمواجهة مثل هذا الإرهاب؛ والاهتمام المنظم والجاد الطويل المدى، ومضاعفة الميزانية المخصصة لمواجهة الإرهاب المستخدم بواسطة الأسلحة البيولوجية، وزيادة وعي الناس بما يمكن أن يحدث، وما التصرف الأمثل الذي ينبغي أن يسلكوه في حالة حدوثه، وإعداد شبكة قوية لرصد أي وباء في حالة ظهوره منذ البداية، وإعداد الكوادر الطبية والصحية بالمعلومات والخبرات الصحيحة، لسرعة تشخيص مثل هذه الحالات، وكيفية اكتشافها، والتعامل معها.

كما يجب توفير الدواء وتخزين التطعيمات بكميات كبيرة؛ سواء من المضادات الحيوية المناسبة، أو من التطعيمات أو الفاكسين، الذي يمكن أن يستخدم بكميات

---

(١) د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٦.

كبيرة في حالة حدوث حادث من هذا النوع، وكذلك الكميات اللازمة من الأقنعة الواقية، وربما التي بمكن أن تستخدم في مثل هذه الظروف.

فضلا عن ضرورة توفير الكواشف والأجهزة التي يمكن أن تكتشف عن نوعية السلاح المستخدم، والتركيب الجيني له في خلال ساعات قليلة، من خلال تحليل الحامض النووي للميكروب المستخدم بطريقة (PCR)، حتى يأخذ المسئولون حذرهم، ويعطون المواطنين الجرعات الوقائية اللازمة[1].

إضافة إلى الأبحاث المتطورة مع وجود شبكة قوية للاتصال لكي تكون الأحداث كلها مرتبطة، حتى تصبح الصورة واضحة للمسئولين، وعلماء الأوبئة، والأمراض المعدية، والبيئة، والميكروبيولوجي، لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة ذلك. وتدمير السحب الملوثة بأشعة الليزر، أو برش الجو، والأبنية، والملابس وجميع الأشياء بمسحوق "البليتشن"[2].

كما يجب الاهتمام بتدريب الأطباء، والعاملين في المجال الصحي لمواجهة واكتشاف مثل هذه الكوارث؛ وان يكونوا على أتم الاستعداد من خلال تدريب دائم ومستمر، لمواجهة مثل هذه المواقف، باعتبارهم خط الدفاع الأول الذي يمكن أن ينقذ الآخرين من أخطار الإرهاب البيولوجي، التي يمكن أن تصيبهم جراء من هذا الخطر.

---

(١) د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٢) مسحوق البليتشن: هو عبارة عن مسحوق "صوديوم هيبوكلورايت" المبيض الذي يعقم الأماكن والأشياء. **انظر**: د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص٢٠٩.

كما يجب تدريب قوات الأمن أو الإنقاذ ورجال الإسعاف وغيرهم؛ لمواجهة مثل هذه الكوارث بتواجدهم السريع إلى داخل الميدان، في مواجهة مباشرة دون أن يعلموا شئ عن الوقاية منها، إذا كانوا غير مدربين على مواجهتها، مما يمكن أن يتسبب في حدوث كارثة.

وأخيرا؛ يجب تكوين فريق عمل جماعي من المسئولين؛ لمواجهة مثل هذه الكوارث يضم وزارات الصحة، والداخلية، والجيش، الحكم المحلي، والتعليم العالي، البيئة، وجهاز المخابرات مراكز إدارة الأزمات، وغيرهم ممن يستطيعون المشاركة في وضع خطة لمواجهة مثل هذه المواقف، دون تخبط في اتخاذ القرارات التي قد يتعارض بعضها مع الآخر، ويعطل من اتخاذ القرار في الوقت المناسب. مع التعاون والتنسيق الدولي لمواجهة مثل هذا الإرهاب، فالميكروب لا يحترم الحدود بين الدول، وتنتقل عدواه بدون تصريح، فإذا حدثت الكارثة يمكن أن ينتقل على شكل وباء، يعم كافة الدول[1].

(١) د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص٢٠٩ وما بعدها.

المبحث الثاني:
أضرار استخدام الأسلحة البيولوجية

أولا: ماهية الأسلحة البيولوجية:

الأسلحة البيولوجية: هي أسلحة غير تقليدية لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح، أو إحداث إصابات بدنية ونفسية خطيرة، أو إلحاق الضرر بالبيئة، والمباني، والمنشآت والأموال(١).

ويُعَرِف البعض(٢) الأسلحة البيولوجية أو البكترية أو الجرثومية أو الفيروسية بأنها: "كائنات حية دقيقة يمكنها إصابة العائل المستهدف سواء إنسان أو حيوانية أو محاصيل اقتصادية، مما يتسبب عنه حدوث مرض لا شفاء منه ، يؤدي إلى قتل ذلك العائل أو إضعاف قدرته الذاتية بحيث يكون غير قادر على الإنتاج"(٣).

---

(١) **يقصد بالأموال هنا**: جميع الأصول والممتلكات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات لكل ما يقدم وأيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الالكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها. انظر: (١/ ه- و) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

(٢) د. محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي خطر يداهم البشرية، مكتبة نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠.

(٣) يعود استخدام الكائنات الحية كأسلحة بيولوجية يعود إلى عصور قديمة جد تصل إلى عام ٣٠٠ قبل الميلاد، وقد تم تقسيم مراحل استخدام هذه الأسلحة الخطيرة عبر التاريخ إلى ست مراحل أو أحقاب تاريخية، تغيرت خلالها الطبيعة المستخدمة في استخدام لهذا السلاح، وتطورت وسائل استخدامها، والتكنولوجيا المستخدمة في تصنيعها. للمزيد راجع: د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص٤٧ وما بعدها.

ويعرفها البعض الآخر[١] **بأنها**: "الأسلحة التي يستخدم فيها الكائنات الحية سواء فيروسات، أو بكتيريا، أو فطريات وسمومها لإحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشرية أو الحيوانية أو الزراعية في مسرح العمليات الحربية أو ضد الجبهة الداخلية".

ويُعرف الملحق الثاني من البروتوكول عدد ٣ التدرج الوارد ضمن اتفاقيات باريس المؤرخة في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٤ الأسلحة البيولوجية في فقرته الثالثة، بأنها: "كل وسيلة أو جهاز مخصص للاستعمال لغايات عسكرية من حشرات مؤذية، أو أجسام أخرى، حية، أو ميتة، أو إنتاجاتها السامة".

ويتسم السلاح البيولوجي الفعال بالعديد من **السمات** تجعل خطورته تفوق غيره من الأسلحة العادية؛ **أهمها**: قدرته الفائقة على نقل العدوى، وسرعة الانتشار سواء عن طريق الهواء أو عن طريق أي عامل آخر، والنمو والتكاثر تحت ظروف بيئية متنوعة في حالة استخدام ميكروبات حية، وقدرته الفائقة على التخزين، حيث يظل ثابتا محافظا على التأثير لفترات طويلة، ومقاومة فعل المضادات والأجسام المضادة الأخرى[٢].

وتختلف وتتفاوت الأجسام أو الأسلحة البيولوجية المستخدمة ضد الإنسان من حيث **خطورتها وأضرارها**، حسب طبيعة وتركيبتها من جهة، وحسب النوع المستهدف بها من جهة أخرى. ولسهولة إعدادها واستخدامها، فهي أشد أنواع أسلحة الدمار الشامل فتكا

---

(١) د. عمر رضا ببرمي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥.

(٢) د. محمد عبد الله ولد محمدن، الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة، بحث مقدم في حلقة عمل الانتربول الخاصة بمنع الإرهاب البيولوجي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٧، ص ٨.

وتشكل خطورة شديدة، ويطلق عليها اسم **"الأسلحة القذرة"** أو **"الأسلحة سيئة السمعة"**[١].

فالأسلحة البيولوجية يسهل تصنيعها؛ خلال وقت قصير بإمكانيات مادية وتكنولوجية بسيطة، بزراعة البكتيريا وإنمائها على أوساط تتغذى عليها لكي تنمو وتتكاثر، ويمكن استخدامها سواء بواسطة مخابرات الدول أو الجماعات الإرهابية دون الوصول إلى فاعلها، ولا يظهر تأثيرها إلا بعد فترة حضانة معينة، يكون الفاعل الحقيقي قد اختفى تماما أثناءها قبل أن يتم اكتشاف أمره[٢].

وفي ذلك؛ يقول الدكتور "نانسي كورنيل" أستاذ الميكروبيولوجي لدى كلية الطب بجامعة نيوجيرس الأمريكية بأن: "كل ما يحتاجه الفرد لصناعة السلاح البيولوجي هو سلالات البكتيريا التي يمكن الحصول عليها من مركز تجميع العينات (ATCC)، فمثلا بكتيريا الانتراكس العضوية التي تسبب مرض الجمرة الخبيثة يمكن أن يحصل عليها أي معمل، وكذلك الوسط الذي يمكن أن يستزرع وينمو فيه"[٣].

---

(١) **تنقسم أسلحة الدمار الشامل إلى ثلاثة أنواع**: الأول: أسلحة نووية وذرية. الثاني: أسلحة كيميائية. الثالث: أسلحة بيولوجية. راجع: د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية مرجع سابق، ص٢٣ وما بعدما ؛ د. محمد عبد الله، الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة، مرجع سابق، ص ٩؛

(٢) د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص١٦.

(٣) مشار إليه: د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص١٦.

والخسائر التي يحدثها السلاح البيولوجي يُغري باستخدامه؛ حيث إن عشرة جرامات من الانثراكس يمكن إن يقتل عددا مثل الذي يقتله ٩٠٠ كيلو جرام من غاز السارين، فلو أطلقنا هذه الكمية غاز السارين على بلد ما مثل واشنطن، فإن عدد الوفيات المتوقعة يمكن أن تصل إلى ٢-٨ آلاف من الموتى، بينما لو استخدمنا ١٠٠ كيلو جرام من الانثراكس، فإن أعداد الوفيات يمكن أن تصل إلى ١-٣ مليون ضحية(١).

كما أن التكلفة الباهظة لتصنيع الأسلحة غير البيولوجية لا تتناسب أبدا مع التكلفة الزهيدة التي يتكلفها تصنيع السلاح البيولوجي، فلو كانت تكلفة السلاح التقليدي ٢٠٠٠ دولار / كم٢، والسلاح النووي ٨٠٠دولار/ كم٢، والسلاح الكميائي ٦٠٠دولار/ كم٢، فإن تكلفة السلاح البيولوجي هي دولار واحد على كيلو متر مكعب. مما حد بالبعض أن أهم ما يقلل هذه التكلفة هو سرعة التدخل لإنقاذ الذين تعرضوا للإصابة، قبل حدوث أي مضاعفات لهم تزيد من تكلفة علاجهم والعناية بهم(٢).

- **تقسيم الأسلحة البيولوجية**:

تُقسّم الأسلحة البيولوجية بحسب الهدف المراد إصابته؛ فمنها ما يهدف إلى إصابة **الإنسان**، ومنها من يهدف إلى إصابة **النباتات** أو **الحيوانات** التي تدخل في الدورة الاقتصادية بأمراض قد تؤدي إلى موتها، مما يؤدي إلى نقص الغذاء وحدوث

---

(١) د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) انظر: د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص٣٠.

المجاعات، ومنها من يهدف إلى تدمير **البيئة** المحيطة بالإنسان؛ كالأرض، والأنهار، والمياه، والآبار. وداخل كل قسم من هذه الأقسام تفرعات كثيرة تعتمد على قوة الإصابة، وحجم الخسائر التي تسبب فيها العوامل البيولوجية[١].

وتنقسم الكائنات الدقيقة المستخدمة لأغراض التسلح البيولوجي إلى أربعة أنواع؛ هي[٢]:

١. **النوع الأول**: **البكتيريا**: كائنات مجهرية ذات خلية وحيدة، تتمثل في مادة نووية، وبلازما الخلية، وغشاء الخلية، ومنها ما يسبب المرض عموما يمكن استنباتها بيسر في مستنبتات اصطناعية صلبة أو مائعة، و تتضاعف بمجرد أن تنقسم،و إن كان عدد من البكتيريا الممرضة يتأثر بالمضادات الحيوية فيمكن انتقاء سلالات كفيلة بمقاومة علاجات معينة.

والبكتيريا أكبر من الفيروس حجما، ويسهل إنتاجها على مستوى كبير، وذلك بواسطة معدات وطرق شبيهة بتلك المستخدمة في صناعة التخمير، غير أن زراعتها لكميات كبيرة وبدرجة عالية من التأثير القاتل يتطلب مهارات خاصة وخبرات عالية، وإن كانت معظم البكتيريا تتأثر بالمضادات الحيوية، إلا أنه من الممكن تحضيرها بسهولة، بحيث تكون بها مقاومة أكبر لهذه الأدوية وأيضا ضد أشعة الشمس والجفاف. ويمكن تغيير طبيعته البكتيريا؛ شانها في ذلك شان الفيروسات بالهندسة الوراثية، **ومثال ذلك**: التيتنأونس، والسل، والسعال، ألديكي، الطاعون.

---

(١) **انظر**: حميدة غزاله، الإرهاب البيولوجي واليات مكافحته دوليا، مرجع سابق، ص١٦، ص٣٤ وما بعدها.

(٢) حميدة غزاله، الإرهاب البيولوجي واليات مكافحته دوليا، مرجع سابق، ص٣٣ وما بعدها.

٢. **النوع الثاني**: **الفيروسات**: تعتبر الفيروس أصغر صورة من صور الحياة على اليابسة حيث أن اغلب الفيروسات لا يمكن رؤيتها إلا تحت مجهر إلكتروني، ويتعين نزعها على الخلايا مثل الأنسجة الحية، أو البويضات المخصبة. كما يمكن تغيير الفيروسات بالهندسة الوراثية. فهي تعتبر طفيليات في داخل الخلايا أصغر مائة مرة من الجراثيم، يمكن أن تنقل العدوى إلى الإنسان والمحاصيل والحيوانات المنزلية، وتتكون من خيط من المادة الوراثية (ADN) محاطة بغلاف وقائي يسهل عليها الانتقال من ناحية إلى أخرى، **ومثال ذلك**: الجدري، الايدز، السيدا، الجمرة الخبيثة.

٣. **النوع الثالث**: **الريكيتسيات**: وهي وسط بين الفيروس والبكتريا، وتنمو على الأنسجة الحية فقط، تشبه الجراثيم في الشكل والبنية، إلا أنها طفيليات داخل الخلايا، لا يمكنها التكاثر إلا في داخل الخلايا الحيوانية، **ومثال ذلك**: أمراض الريكتسية التي قد تستخدم في الحرب البيولوجية، وقد كان حظ هذا السلاح من اهتمام حتى أوائل السبعينات أقل من حظ الفيروس والبكتريا أعلى أنه في السنوات الأخيرة حظي باهتمام أكبر.

٤. **النوع الرابع**: **الفطريات**: لا تحدث الفطريات وبموجب عام، أمراض في الإنسان، ولكن الأمراض الفطرية مدمرة للنباتات، وقد تستخدمهم لتدمير المنتجات الزراعية وإحداث مجاعة واسعة النطاق ومعاناة واقتصادية. وتستخدم مثل هذه الفطريات السامة على نطاق واسع في الحرب البيولوجية، إذ يمكن تطوير كثير من الأسلحة البيولوجية انطلاق من التأثير الموضعي للمرض.

ومعظم هذه الكائنات أو السموم قد تكون مشتقة من ميكروب أو نبات أو حيوان، تستخدم لأغراض طبية ودوائية، مثل تصنيع التطعيمات والمضادات الحيوية

المختلفة. وليس هناك صعوبة تحويل الهدف من وجود مثل هذه الكائنات من أجل تصنيع أسلحة بيولوجية، أو سرقتها من اجل هذا الغرض، ولعل طرق تصنيعها موجودة الآن على بعض مواقع الانترنت، لمن يشاء أن يتطلع عليها ويقوم بتصنيعها[1].

وتعتبر من أشهر الجرائم التي يستخدمها الإرهابيون في تصنيع الأسلحة البيولوجية؛ بكتيريا الجمرة الخبيثة، سموم البوتيولينيوم، الجدري، بكتيريا الطاعون، فيروس الايبولا، وسموم أفلاتوكسين، مايكوتوكسين، بكتيريا الغرغرينا[2].

وقد ظهرت في الخمس وعشرين عاما الأخيرة أكثر من خمسة عشر فيروسا؛ بعضها جديد تماما، وبعضها قديما كان قد اختفى، إلا أنه عاد للظهر مرة أخرى، وقد يكون بشكل أكثر شراسة، ومعظم هذه الفيروسات لا يوجد لها علاج أو تطعيم حتى الآن

---

(١) د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص١٦؛ **يُقَسّم البعض السلاح البيولوجي وفقا لطبيعته إلى**: ريكتيسيا تصيب الإنسان، وبكتيريا وبروسيلا تصيب الإنسان، ومواد حيوية منتجة من البكتيريا، وأسلحة بيولوجية تدخل التوكسينات في تركيبها، وبكتيريا وميكوبلازما طبيعية تصيب الحيوانات، وبكتيريا طبيعية ممرضة للنبات، وفيروسات طبيعية تصيب الإنسان، ومواد حيوية ناتجة عن الفيروسات، وفيروسات طبيعية تصيب الحيوانات الاقتصادية، وفيروسات طبيعية تصيب المحاصيل الاقتصادية، وفطريات طبيعية تصيب النباتات، وفطريات تستخدم كأسلحة بيولوجية ضد المحاصيل الزراعية. راجع: د. محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي خطر يداهم البشرية، مرجع سابق، ص٤٢؛ حميدة غزاله، الإرهاب البيولوجي وآليات مكافحته دوليا، مرجع سابق، ص٢٥ وما بعدها.

(٢) للمزيد راجع تفصيلا: د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص٣٠ وما بعدها؛ د. مصطفى عاشور، الميكروبات والحرب البيولوجية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٧ وما بعدها.

مثل: الإيبولا، وحمى اللاسا، وماربورج، وهانتا وغيرها، وحتى طرق العدوى لبعضها غير مؤكدة حتى الآن.

ويلاحظ أن جميع الفيروسات السابقة يمكنها أن تحدث أوبئة طبيعية، يكون فيها الإنسان عادة هو الناقل الثانوي للعدوى، التي يتم انتقالها بدرجة محدودة من إنسان إلى آخر، إلا في حالات قليلة يتم انتقال العدوى بدرجة كبيرة، مثال ذلك فيروس الفايرولا.

ثانيا- وسائل إطلاق الأسلحة البيولوجية:

يمكن إطلاق السموم أو الأسلحة البيولوجية في شكل بكتيريا أو فيروسات أو ريكتسيا أو سموم، بطريق نشرها على شكل **"إيروسول"** أي ذرات دقيقة جدا يبلغ قطرها من ١-١٠ ميكرون، أي (١/ ١٠٠٠ من السم)، في الهواء في مكان معين، لتظل معلقة لعدة ساعات في الجو في ظروف معينة، وتسير مع اتجاه الرياح بحسابات معينة، إلى أن تصل إلي موقع بعينه لكي تصيب بشر بعينه لأكبر فترة ممكنة. كما يمكن نشرها في صورة **"اسبراي"** يسير مع اتجاه الرياح في حالات الحروب من طائرة أو باخرة لتصل إلى العدو مع الريح التي تهب عليه. كما يمكن إطلاقها من مصدر صناعي، أو قنبلة توضع على رأس الصاروخ، مثلما يحدث في حالة الرؤوس النووية الموجهة إلى العدو، يطلق عليه "الرؤوس البيولوجية". **ويمكن تلخيص وسائل إطلاق هذه الأسلحة على النحو التالي**[1]:

(١) د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص٤١.

١. تطلق عن طريق نشر ميكروب في مكان ما عن طريق عائل أو وسيط من الحشرات أو القوارض التي تنقل الأمراض[١].

٢. تطلق على شكل "اسبراي" مع اتجاه الرياح من طائرة أو باخرة.

٣. تطلق من مصدر إطلاق صناعي، أو توضع على داخل قنبلة على رأس صاروخ يقذف به العدو، وتسمى بـ "الرؤوس البيولوجية".

٤. تطلق من تلويث مصادر المياه أو الطعام.

٥. تطلق عن طريق حقنها تحت الجلد بشكل مباشر، أو إعطائها على شكل بخاخة، أو مضخة، وهو أسلوب غالبا ما تستخدمه أجهزة المخابرات.

ثالثا- الوقاية من الأسلحة البيولوجية:

إذا حدث هجوم بيولوجي، فإن الوقاية منه أو مكافحته يكون أمر بالغ الصعوبة؛ حيث إنه يجب معرفة نوع الميكروب، أو السلاح المستخدم في الهجوم، لأن لكل ميكروب وسيلة وتطعيما وعلاجا مختلفان عن الآخر، وليست كل الميكروبات يمكن التطعيم للوقاية من الإصابة بها، والتطعيم يجب أن يؤخذ قبل التعرض للميكروب بفترة كافية، لإعداد الأجسام المضادة في الجسم لمواجهة هذا النوع من الميكروب بالتحديد. فلا يوجد تطعيم واحد، يستطيع أن يقي من الإصابة بعدوى كل الميكروبات أو السموم المستخدمة في هذه الأغراض[٢].

---

(١) **مثال ذلك**: ما فعله اليابانيون في حربهم ضد الصين، وإطلاقهم قذائف تحوي كل منها ١٥ مليون برغوث تحمل ميكروب الطاعون.

(٢) د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص٢١٢ وما بعدها.

كما يمكن استخدام الأقنعة الواقية من خطر استخدام الأسلحة البيولوجية، كما توجد المخابئ الواقية، وهي أماكن مغلقة تماما، ومعزولة بطبقة من البلاستيك، أو مادة غير قابلة للنفاذ، كما توجد وسائل التعقيم، وإزالة التلوث بمواد مطهرة مثل الفورمالهيد.

وتعتبر من أهم وسائل الوقاية، التطعيم بالفاكسين المتخصص ضد الميكروب المتوقع سقوطه أو استخدامه، إلا أن الفيروسات المستخدمة حديث لا يوجد لها فاكسين حتى الآن، ولذلك فان المضادات الحيوية ينبغي استخدامها فورا للوقاية والعلاج عن الإصابة بأي نوع من أنواع البكتيريا المعدية، بمجرد التعرض للعدوى، وظهور الأعراض المرضية. كما أن هناك العديد من المحاولات لتطوير أجهزة الكشف عن الأنواع المختلفة من الجراثيم في ميادين القتال بمجرد استخدام هذه الأسلحة، للوقاية منها بأسرع وقت ممكن، ومنع انتشار العدوى بين الناس، وإعطائهم المضاد الحيوي المناسب في الوقت المناسب، وتحديد ما إذا كان هناك تطعيم أو مصل واق[1].

ولا شك أن مثل التهديد بإطلاق مثل هذه الأسلحة أو حتى مجرد الحديث عنه خشية من انتشار وباء، أو عدوى لمرض معين، قد يصيب البعض بآثار نفسية وعصبية حادة. فإذا ما تم التعرض لهجوم بيولوجي، نتج جراء ذلك الخوف الشديد الذي يصل إلى حد الرعب الذي يزداد مع مرور الوقت، والغضب من كل شئ خاصة المسئولين والإرهابيين، وانتقال عدوى الذعر والهلع بصورة معدية بين الناس، وظهور أعراض مرضية نتيجة للحالة النفسية السيئة، والميل إلى العزلة خوفا من العدوى أو نقلها، وانخفاض الروح المعنوية، وحدوث حالة من الاكتئاب على المستوى العام.

---

(١) للمزيد انظر: د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص٢١٢ وما بعدها.

وللوقاية من هذه الأعراض والمضاعفات النفسية؛ يجب عدم إعطاء الفرصة لكي يتجمع الخائفون والمذعورون، خوفا من حدوث ما يسمى بـ"الذعر الجماعي"، وأن تسارع الجهات الطبية بتقييم الموقف من الناحية الطبية والوبائية بدقة واتخاذ الإجراءات الوقائية بعيدا عن الإجراءات السياسية، وتجنب التصريحات إلا الانفعالية، وتضارب أقوال المسئولين، وغيرهم في أي موقع، وتوضيح الصورة كاملة، وحجم الكارثة، وكيفية التعامل معها، وتجنب الإشاعات، وخطورة ما يترتب عليها من أثار، فضلا عن سرعة اتخاذ التدابير الصحية اللازمة لتوفير غرف العناية في المستشفيات، والأجهزة اللازمة للتنفس الصناعي، والمضادات الحيوية والتطعيمات، واستيعاب خوف وذعر وغضب عامة الناس، ومحاولة إفهامهم الحقائق كاملة.

كما يجب على العلماء والمسئولين من رجال الشرطة والجيش والأطباء التدرب على مواجهة مثل هذه السيناريوهات، ومواجهة الأزمات والكوارث، وكيفية إدارتها[1].

(١) د. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، مرجع سابق، ص٢٢٠ وما بعدها.

الفصل الأول:
أساس المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي

سنبحث في أساس المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي؛ ماهية المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي، والمسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، والمسئولية المدنية للدولة عن أضرار الإرهاب البيولوجي؛ وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:
ماهية المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي

أولا: مفهوم المسئولية المدنية وأركانها:

المسؤولية بمفهومها العام: هي حالة الشخص الذي يرتكب أمرًا، يستوجب المؤاخذة عليه. فالذي ينجم عنه الأفعال الضارة، يكون مسئولًا عن تلك الأفعال التي تلحق بالغير، ومن ثمّ يلتزم بالتعويض.

وتتبوأ قواعد المسؤولية المدنية، من حيث تكييف طبيعتها، وبيان أساسها مركزًا مرموقًا في النظام القانوني. فهي كما يرى - بحق- كثير من الفقهاء "نقطة الارتكاز" في الفلسفة التشريعية للقانون المدني بأسره.

حيث يلتزم مرتكب الخطأ بتعويض الغير عن الأضرار البيولوجية التي تترتب على الأعمال الإرهابية غير المشروعة، لأنه أخل بالالتزام القانوني العام الذي يقتضي بعدم الإضرار بالغير، طبقًا لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، المقابلة لنص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلوم من ارتكبه بالتعويض".

ثانيا- طبيعة المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي:

طبيعة المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي؛ قد تكون مسئولية **تقصيرية**، وقد تكون مسئولية **عقدية**.

فتكون المسئولية عقدية: إذا كانت هناك علاقة تعاقدية بين المسئول والمضرور، ويترتب الضرر على الإخلال بالالتزام عقدي، ويكون هنا مصدر الالتزام بالتعويض هو العقد، بهدف رفع الضرر، الذي يحدث للغير عن طريق إزالته، أو إصلاحه، أو منح مبلغ من المال تعويضا عنه.

وتكون المسئولية تقصيرية: إذا لم تكون هناك أية علاقة عقدية بين المسئول والمضرور، ويترتب الضرر على الإخلال بالتزام قانوني، وهنا تكون يكون مصدر الالتزام بالتعويض العمل غير المشروع. نظرا لان الجماعة الإرهابية ترتكب أعمالا عدوانية غير مشروعة، وهي في الغالب أخطاء عمدية، تعد انحرافا عن السلوك المألوف للشخص العادي، ويترتب عليها الأضرار بالغير، دون أن ترتبط بهم علاقة تعاقدية.

لذا؛ تكون المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي، مسئولية تقصيرية ناتجة عن أعمال هذه الجماعات غير مشروعة، ويترتب عليها قانونيا محددا وهو الالتزام بالتعويض، الذي يكفل القانون تنفيذه بالجزاءات القانونية.

فإذا كان الإرهابي منفذ العملية الإرهابية يتبع جماعة أو منظمة أو حكومة تشرف عليه، وتقوم بتوجيه، وتصدر إليه الأوامر والتعليمات، وتمده بالأسلحة البيولوجية، والأموال اللازم لتنفيذ العملية الإرهابية، فان الإرهابي يسال مسئولية تقصيرية عن أعماله الشخصية، وتسال الجماعة أو المنظمة أو الحكومة مسئولية تقصيرية عن فعل الغير على

أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه[١]، طبقا لنص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، المقابلة للمادة (١٣٨٤/ ٥) من القانون المدني الفرنسي[٢].

ثالثا- أركان وشروط المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي:

ولكي يتمكن المضرور من جرائم الإرهاب البيولوجي، والحصول على حقه في التعويض عن الأضرار التي إصابته، يتعين عليه إثبات توافر أركان وشروط قيام المسئولية المدنية عن أعمال الإرهاب البيولوجي. **وتتمثل هذه الأركان في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية:**

الخطأ: وهو الركن الجوهري في المسئولية المدنية، طبقا لنص المادة (١٦٣) مدني مصري، باعتباره الأساس الذي تنبني عليه، إذ بدون الخطأ لا توجد مسئولية. وقد تجنّب القانون القيام بتعريف الخطأ؛ وأفسح المجال واسعًا للفقه حول الاجتهاد في تعريفه، وبالفعل وجُدت الكثير من التعريفات المتباينة، وهذا التباين يشكل نتيجة طبيعية، لاختلاف المنطلق الفكري والتأسيسي لكل من حاول أن يعرّف الخطأ، خاصةً وأن استعماله الواسع للتعبير عن أعمال لا حصر لها[٣]، ويساعد على الاختلاف في فهمه.

---

(١) د. ممدوح محمد علي مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية تجاه المضرورين من جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٠٧.

(2) Ph. MALAURIE et L.AYNÉs, Cours de droit civil. T. VI, les obligations, 8é éd CUJAS 1998, No23. p.24.

(٣) د. سمير عبد السيد تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٦٦.

ومن أهم هذه التعريفات، تعريف **البعض بأنه**: "اعتداءٌ على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء"[١]. والاعتداء على الحق، أو الإخلال بالواجب، وغيرها، كل هذه الألفاظ لا تحدد معنى الخطأ، بل هي في ذاتها في حاجة إلى تحديد. وتعريف البعض **بأنه**: "إخلال بحقٍ، أو بمصلحةٍ أعلى"[٢]. **وتعريف البعض بأنه**: "الإخلال بواجب قانوني من شخص مميز هذا الواجب القانوني، وهو دائما التزام ببذل عناية"[٣]. **وتعريف البعض بأنه**: "الإخلال بالتزام سابق"[٤]. **وتعريف البعض الآخر بأنه**: "تصرف غير مشروع لم يكن ليرتكبه الشخص الحذر، لو وجد في نفس ظروف مرتكب الضرر"[٥].

وتعرف محكمة النقض الخطأ الموجب للمسؤولية بأنه: "الانحراف عن السلوك العادي المألوف، وما يقتضيه من يقظة وتبصّر، حتى لا يضر بالغير"[٦].

---

(١) تعريف ديموج، مشار إليه: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، تحديث وتنقيح م. أحمد مدحت المراغي منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٥٦.

(٢) د. جلال على العدوى، أصول الالتزامات مصادر الالتزام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٣٥٤.

(٣) د. عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الفصل الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٣١.

(٤) وهو تعريف لـ: بلانيول، ويعتبر أبرز التعريفات في تعريف الخطأ، مشار إليه: د. سليمان مرقص الوافي في شرح القانون المدني، مجلد١ الفعل الضار، الطبعة الخامسة، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ١٨٥.

(5) Pierre VOIRN, Manuel Droit Civil. Tonne 1.2 4é éd. Par Gilles Gobeur. L.G.D.J. 1993 No 912 p.438.

(٦) نقض مدني ١٥/ ١/ ١٩٩٠، مجموعة أحكام النقض، س ١٤٠، عدد١، ص ١١٥.

ويتضح من هذه التعريفات، أن الخطأ يقوم على عنصرين: **الأول**: **العنصر المادي**: وهو الانحراف أو التعدي المتمثل في الإخلال بالالتزام القانوني، الذي يقضي باحترام حقوق الغير، وحريته، وعدم الأضرار به، سواء كان الإخلال عمديا أو غير عمدي نتيجة الإهمال.

ويقاس التعدي بمعيار موضوعي؛ وهو سلوك الشخص العادي، الذي لو وجد في مثل هذه الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب الفعل الضار، كظرف الزمان والمكان.

وينطبق المعيار الموضوع على **الخطأ الايجابي**، عندما يكون فعل المخطئ عملا ايجابيا، كما ينطبق على **الخطأ السلبي**، عندما يكون فعل المخطئ عملا سلبيا أي امتناعا. كما ينطبق على **الخطأ العمدي**، الذي ينطوي على قصد إحداث الضرر بالغير، وينطبق على **الخطأ بالإهمال** الذي يقع **دون قصد** الإضرار بالغير[1]. ولمحكمة الموضوع تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه، ويخضع كذلك لرقابة محكمة النقض[2].

والثاني: العنصر المعنوي: وهو الإدراك أو التمييز، حيث يجب لقيام الخطأ، وتحقيق المسئولية المدنية أن يكون التعدي غير المشروع قد صدر من شخص، وهو مميز أي مدرك أن تعديه يضر بالغير، طبقا لنص المادة (١٦٤/ ١) من القانون المدني المصري.

---

(1) Michel de JUGLART, COURS DE DROIT Civil, Tom 1. Deuciéme Volume, Biens Obligations Neuvième éd 1978, Montchrestien No 531. p.232.

(٢) نقض مدني ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٠، طعنان رقما ١٣٦١، ١٤٠١ لسنة ٦٣ ق مجموعة أحكام النقض، س ٥١،ج١، ص ٥١١.

وتنطبق عناصر الخطأ على السلوك الإرهابي، لأن ارتكاب جريمة الإرهاب تعتبر تعديا عمديا خطئا صادرا عن شخص مميز وهو الإرهابي أو الجماعة الإرهابية، فاستعمال السلاح البيولوجي والتهديد به، وإحداث الرعب والفزع، وقتل الأبرياء، يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، وإخلالا جسيما بالالتزام القانوني الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير، فتترتب المسئولية المدنية لمقترف العمل الإرهابي غير المشروع، ومن ثم يلتزم بالتعويض[1].

الضرر: هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، فليس يكفي لتحقق مسؤولية مأموري الشهر أن يقع خطأ منهم، بل يجب أن يحدث ذلك ضررًا يلحق بالمتضرر (م١٦٣ مدني)[2].

ويقصد بالضرر: الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغير من جراء المساس بحق من حقوقه أو المساس بمصلحة مشروعة. وقد يكون ماديا يلحق المضرور في جسمه أو ماله، وقد يكون أدبيا يلحقه في سمعته أو شعوره أو عاطفته.

والضرر الذي يحدثه الإرهاب البيولوجي دائما ما يكون **ضررًا ماديًا**، يصيب المتضرر في جسمه، أو في ماله وهو الأكثر الغالب. **وقد يكون ضررا أدبيا** يلحق المضرور في سمعته أو شعوره أو عاطفته، ويدخل فيها الآلام الحسية والنفسية من الرعب والخوف والفزع والرهبة التي يولدها الضرر الجسدي، والتي يعانيها ضحية الإرهاب بسبب

---

(١) د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٢٨.

(٢) نقض مدني ٣/ ٦/ ٢٠٠٤، طعنان رقما ١١٦، ١٣٣ لسنة ٧١ ق(غير منشور).

إصابته وعجزه. كما أن الضرر يجب أن يُخل بحق، أو مصلحة مالية للمضرور[١]، ويجب أن يكون محققًا[٢]، غير محتمل[٣].

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: الضرر يجب يكون الضرر مباشرًا، وحالًا، ومحققًا، سواء أكان هذا الضرر ماديًا، أو معنويًا. فلا يكفي أن يكون محتملًا، ذلك لأن الضرر الاحتمالي هو الضرر الذي لم يقع، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلًا، وبالتالي لا تقوم عليه المسؤولية المدنية، بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينًا، فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلًا. وهي الشروط المستقر عليها في القضاء الفرنسي عامة[٤].

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كانت الفرصة أمرًا محققًا، فإن ذلك يجيز للمضرور أن يطالب بالتعويض عنها، لا يمنع القانون من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان المتضرر يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق الفرصة، إلا أن

---

(١) انظر: نقض مدني ٢٧/ ١/ ٢٠٠٢، طعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ ق، المكتب الفني، س ٥٣، ج ١، ص٢٠٢.

(٢) انظر: نقض مدني ١٣/ ٢/ ٢٠٠٦، طعن رقم ٦١٧٥ لسنة ٧٤ ق(غير منشور).

(٣) **بخلاف الضرر المستقبلي**؛ فهو يعتبر ضررًا محققًا، يجب التعويض عنه؛ د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، ف ٥٤٧، مرجع سابق، ص ٧٣٠ وما بعدها؛ نقض مدني ٢٧/ ٤/ ١٩٩٤، طعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٧ ق، المكتب الفني، س ٤٥، ج ١، ٧٧٤.

(4) Cass. Civ., 02 avril 1997, Bull. n° 116. et Cass. Civ., 07 mai 2002, Bull. n° 121.

ذلك مشروط بأن يكون هذا الأمر قائمًا على أسباب مقبولة، من شأنها طبقًا للمجرى الطبيعي للأمور، ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع"[١].

علاقة السببية: هي الركن الثالث لقيام مسؤولية الإرهابي. فهي تلك الرابطة التي تجمع بين الخطأ الذي ارتكبه الإرهابي، والضرر الناتج عنه. بمعنى آخر، أن يكون خطأ الإرهابي، هو الذي سبب الضرر للمتضرر، وبالتالي فإن مسؤوليته مقرونة بصدور خطأ عنه، وحدوث ضرر للمضرور، وأن يكون ذاك الضرر ناشئًا بشكل مباشر عن هذا الخطأ[٢].

وفي ذلك الصدد، قضت محكمة النقض بأن: "استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض"[٣].

وإذا توفى ضحية الإرهاب البيولوجي، ثبت لورثته الحق في مطالبة الإرهابي المسئول، تعويض الأضرار **المادية** التي لحقت بمورثهم، بما في ذلك نفقات تجهيزه ودفنه، ويعتبر التعويض في هذه الحالة، تركة عن المتوفى، تقسم بين ورثته، بحسب أنصبائهم الشرعية.

---

(١) نقض مدني ١٠/ ١١/ ١٩٩٤، طعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ ق، المكتب الفني، س٤٥، ص١٣٦٣.

(٢) تعددت النظريات التي تبين كيفية تحديد معيار السببية المباشرة، أبرزها نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب المنتج. راجع: د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٣٤.

(٣) نقض مدني ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٥، طعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٧٤ ق (غير منشور).

كما يحق للورثة وغيرهم ممن كان المتوفى يتولى إعالتهم، أن يطالبوا بتعويض الأضرار المادية التي أصابتهم، من جراء فقد العائل، سواء أكان ذلك بدعوى واحدة مشتركة، أو بعدة دعاوى مستقلة، ولقاضي الموضوع تقدير هذا التعويض، بقدر الضرر الذي أصاب كل منهم[١].

وتنعدم رابطة السببية لقيام السبب الأجنبي. فإذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المتضرر، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص، أو اتفاق على غير ذلك[٢]. والسبب الأجنبي الذي يعدم رابطة السببية، قد يكون سبب أجنبي، وقد يكون سببًا منتجًا، أو غير مباشر. ولمحكمة الموضوع تقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر سببًا أجنبيًا ينقضي به سبب الالتزام وتنتفي به المسؤولية[٣].

ويقع عبء إثبات علاقة السببية، كقاعدة عامة على عاتق المتضرر، ويقع على الإرهابي عبء نفي هذه السببية، إذا ادعى عدم قيامها، وذلك بإثبات أن عدم تنفيذه للالتزامات الملقاة على عاتقه يعود إلى سبب أجنبي لا دخل له فيه. **ومثال ذلك: القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو خطأ الغير، أو خطأ المتضرر**[٤].

---

(١) ولكن لا يحق للورثة المطالبة بالتعويضات عن الأضرار الأدبية التي تتمثل في الآلام النفسية والجسمية، التي عاناها مورثهم من جراء الإرهاب البيولوجي، لان القانون لم يجز انتقال التعويض عن الأضرار الأدبية إلا بمقتضى اتفاق(م ٢٢٢/ ١) مدني مصري. انظر: د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٢٨.

(٢) انظر: المادة (١٦٥) من القانون المدني.

(٣) نقض مدني ٨/ ١٠/ ٢٠٠٥، طعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٦٢ ق(غير منشور).

(4) https://www.facebook.com/NarGadya/posts/1321975117819783.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: "متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهري، لا يد للمتهم فيه ولا في قدرته منعه، فلا مسؤولية عليه ولا على المسؤول بالحق المدني"(١).

كما قضت محكمة النقض بأن: "المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن خطأ المتضرر يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيًا وحده لإحداث النتيجة، فإن ساهم فقط في إحداث الضرر اقتصر أثره على تخفيف المسؤولية"(٢).

كما قضت محكمة النقض بأن: "المقرر قانونًا، أن فعل الغير أو المتضرر، لا يرفع المسؤولية عن الأعمال الشخصية، أو يخفف عنها، إلا اعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته، وأحدث وحده الضرر، أو ساهم فيه"(٣).

---

(١) نقض مدني ٢٧/ ٣/ ١٩٨٠، طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق، المكتب الفني، س ٣١، ص ٩٣٠.

(٢) نقض مدني ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٥، طعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٦٨ ق(غير منشور).

(٣) نقض مدني ٢٨/ ٢/ ١٩٩١، طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٥٧ ق، مشار إليه: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص ٧٦٦.

المبحث الثاني:
المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية

يقصد بالمسئولية للجماعة الإرهابية البيولوجية: الالتزام الذي يقع على عاتق مرتكبي العدوان الإرهابي الذي سبب الضرر البيولوجي بتعويض المضرورين، بتعويض الأضرار التي تترتب على أعمالها غير المشروعة، لمخالفتها للالتزام القاني العام الذي بقضي بعدم الأضرار بالغير(١).

وتحديد المسؤولية المدنية للإرهابي أو للجماعة الإرهابية المسئولة عن أحداث العمليات الإرهابية البيولوجية، ما هي إلا تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، المنصوص عليها في المادة (١٦٣، ١٦٤) من القانون المدني المصري، والمادتين (١٣٨٢، ١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي(٢).

ومن ثم تقوم المسئولية المدنية للإرهابي، أو للجماعة الإرهابية على أساس القواعد العامة للمسئولية عن العمل غير المشروع(٣)، والتي تلزم مرتكب الخطأ بتعويض

---

(١) د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٠٦.

(2) **Article 1382 du code Civil français:** " Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer". **et Article 1383 du code Civil français:** " Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence".

(٣) وقد تكون المسئولية عقدية إذا كانت هناك علاقة تعاقدية بين المضرور والمسئول، وترتب الضرر على الإخلال بالتزام عقدي. انظر: د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٠٦.

المضرور، متى توافرت أركان المسئولية المدنية، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية[١].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: "المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض وأن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من واقع الدعوى"[٢].

كما قضت ذات المحكمة بأنه: "إذا كانت رابطة السببية في المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج للضرر، وكان الخطأ المنتج للضرر هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر، فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده"[٣].

---

(1) François TERRÉ, Philippe SIM LER et Yves LEQUETTE, Droit CIVUL, Les Obligations No658, p. 620. 7e éd Dalloz 1999.

(٢) نقض مدني ٢٢/ ٧/ ١٩٩١، طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٥٦ ق، المكتب الفني، س ٤٢، ج٢، ع ٢٢٩، ص ١٤٧٧.

(٣) نقض مدني ٧/ ١٢/ ١٩٩٩، طعن رقم ٣٢ لسنة ٥٨ ق، المكتب الفني، س ٥٠، ج٢، ع ٢٤٢، ص ١٢٢٩؛ نقض مدني ٢٧/ ١/ ٢٠٠٢، طعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ ق، المكتب الفني، س ٥٣، ج١، ع ٣٦، ص ٢٠٢.

ويكون أفراد الجماعة الإرهابية متضامنين في التزامهم بتعويض المرور، ولا تكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، طبقا لنص المادة (١٩٦) من القانون المدني[١].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: "المقرر في قضاء هذه المحكمة- أن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن وينبغي أن يرد إلى نص في القانون أو اتفاق صريح أو ضمني ويتعين على الحكم الذي يرتب المسئولية التضامنية أن يبين في غير غموض الأساس الذي استند إليه في ذلك وكن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنة والمطعون ضدها السادسة متضامنين بأداء المبالغ المحكوم بها للمطعون ضدهم الأربعة الأول دون أن يبين سنده القانوني الذي أقام عليه قضاءه مما يعيبه في هذا الخصوص بالقصور في التسبيب"[٢].

---

(١) نقض مدني ٣٠/ ٣/ ١٩٩٤، طعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق، المكتب الفني، س ٤٥، ج١، ص ٥٩٢.

(٢) نقض مدني ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٠، طعنا رقما ٤، ١١٧ لسنة ٦٩ ق، المكتب الفني، س ٥١، ج١، ع ٩٣، ص ٥٢١.

المبحث الثالث:
المسئولية المدنية للدولة عن أضرار الإرهاب البيولوجي

تسال الدولة أو الإدارة مسئولية تقصيرية عن كل فعل ضار يصيب الغير جراء الأفعال المادية ومنها جرائم الإرهاب البيولوجي، في حالين: الأولى: إذا لم يمكن نسبة الفعل الضار إلى أحد من تابعيها (مسئولية أصلية). والثانية: حالة ارتكاب خطأ مرفقي أو مصلحي باعتبار أن الدولة تتصرف عن طريق موظفيها (مسئولية المتبوع عن أعمال التابع).

المطلب الأول:
المسئولية المدنية الأصلية للدولة عن أضرار الإرهاب البيولوجي

تقوم مسئولية الدولة عن الأضرار المترتبة على النقص أو الخلل في تنظيم المصالح الحكومية أو المرافق العامة أو على سوء إدارتها، متى تعذر نسبة الأخطاء لموظف أو موظفين معينين، بحيث لا يمكن مسائلة الدولة على أساس المتبوع عن أعمال التابع.

وتسأل الدولة على أساس الخطأ المباشر، وفقا للمادة (١٦٣) من القانون المدني، مما يقتضي إثبات المضرور ما لحقه من ضرر، وأنه راجع إلى سوء تنظيم المرفق أو تقصيره آداء واجبه، وهو ما اتجهت إليه المحاكم المصرية منذ البداية، وهو ما أقرته محكمة النقض في قضائها الحديث، وأيده الفقه، واعتبار مسئولية الدولة الأصلية مسئولية تقوم على الخطأ الثابت في جانبها، بإهمالها أداء ما يجب عليها للمحافظة على سلامة المواطنين[1].

---

(١) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسئولية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث، بعنوان: "المراجعة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي"، عدد خاص، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٤٩.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "أساس مسئولية الإدارة في التعويض عن أعمالها المادية هو توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. الخطأ المقصود هنا: هو الذي ينسب إلى المرفق ذاته حتى لو قام به أحد تابعيه طالما أنه لم يثبت خطأ شخصي من جانب هذا الأخير – يتمثل ركن الخطأ في حالة ما إذا لم يؤد المرفق العام الخدمة العامة، وفقا للقواعد التي يسير عليها سواء كانت قواعد خارجية أي وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أو داخليه أي وضعها المرفق ذاته لنفسه أو يقتضيها السير العادي للأمور"[1].

كما تواترت أحكام محكمة النقض، التي تقر بمسئولية الدولة عن تقصيرها في تنظيم مرفق البوليس، رافضة دفاع الحكومة بأن الإدارة لا يمكن مسألتها عن درجة تنظيم المرافق التي تشرف عليها، أو مخاطر نشاطها، وأن هذا التنظيم من أطلاقاتها التي لا تخضع لرقابة القضاء على اعتبار أن هذا الموضوع من قبيل أعمال السيادة. وجرى القضاء على أساس المسئولية في هذه الحالة ليس نظرية المخاطر، وإنما هو الخطأ في تنظيم المرفق العام، لذا يجب أثبات وجود خطأ محقق في إشراف الإدارة على أساس المرفق العام أو في تسييره[2].

---

(١) إدارية عليا ١٥/ ٣/ ١٩٩٨، طعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٣٩ ق، المكتب الفني، س ٤٣، ج٢، ع ١٠٥، ص١٠٠٣.

(٢) **راجع**: نقض مدني ٥/ ١/ ١٩٨٩، طعن رقم ٤٩٢ لسنة ٥٦ ق، المكتب الفني، س ٤٠، ج١، ع ١٩؛ نقض مدني ١٣/ ٦/ ١٩٩٣، طعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق، المكتب الفني، س ٤٤، ج٢، ع ٤٢٤، ص ٦٤٨؛ نقض مدني ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٥، طعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ ق(غير منشور)؛

كما قضت محكمة النقض بأنه: "لا يمكن القول لان إهمال رجال البوليس أو تراخيهم في منع الجرائم، أو قمعها، أو المحافظة على الأمن العام والنظام يعتبر من التدابير الخاصة بالأمن الداخلي، كعمل من أعمال السيادة التي تباشرها الحكومة بمقتضى سلطتها العليا. ذلك أن قانون نظام القضاء لم يمنع المحاكم من نظر القضايا الخاصة بما يقع من تقصير أو إهمال إذا ثبت وقوعه في إجراءات حفظ الأمن، وحيث انه متى توافر ذلك، وكان الثابت أن دفاع المستأنفة قائم على أساس مسئولية الوزارة عن إهمال رجال البوليس لعدم وجودهم في مكان الحادث، ورغم ما كان متوقعا من احتشاد الجماهير... وكان للمحاكم – متى رفع النزاع إليها- حق النظر فيه لتقر مسئولية الإدارة عن الضرر الذي يصيب الغير.

ومن ثم؛ فقد خلص الحكم إلى القول بأن: تقصير رجال الشرطة وإهمالهم في الوجود بمكان الحادث، سواء كان ذلك لعدم صدور أوامر لهم أو لعدم تنفيذهم لهذه الأوامر، هو الأمر الذي أدى إلى وقوعه وتحقق الضرر، وأن ذلك يجعل الوزارة مسئولة عن التعويض لتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر"[1].

---

(١) **راجع**: نقض مدني ٢٠/ ٥/ ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س ١٦، ص ٦١٤، مشار إليه: د. فتحي عبد الرحيم، نحو مسئولية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، ص٢٥٠.

المطلب الثاني:
المسئولية المدنية التبعية للدولة عن أضرار الإرهاب البيولوجي

جرى الفقه والقضاء في سواء في مصر أو في فرنسا على مسؤولية الدولة المدنية أو الإدارة عن أعمال، أو أخطاء موظفيها، ولا تكون مسئولة إلا عن الخطأ المرفقي أو المصلحي. وهي مسؤولية المتبوع عن الفعل غير المشروع، وتخضع لأحكام المادة (١٧٤) من القانون المدني[١]. وتقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.

وتطبق قواعد المسؤولية التقصيرية على الدولة، باعتبارها مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المتضرر، تقوم على فكرة **الضمان القانوني عن الأخطاء المرفقية أو المصلحية لموظفيها**، من حيث: وجوب إثبات المضرور خرق الموظف، وارتكابه العمل غير المشروع. والتعويض عن الإضرار المباشرة المتوقعة، وغير المتوقعة. وثبوت، أو وجوب التضامن بحكم القانون. وعدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية. وتقادم دعوى المسؤولية بمرور ثلاث سنوات، أو خمس عشرة سنة على حسب الأحوال[٢].

والقاعدة التي يسير عليها القضاء الإداري في فرنسا هي **التوسع في صور الخطأ المرفقي**، واعتبار كل ما لا يعد خطأ مرفقي هو خطأ شخصي، حماية لكل من الإفراد والموظفين.

---

(١) **تنص** (١٧٤) **من القانون المدني المصري على أن**: "١. يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته، أو بسببها. ٢. وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفى توجيهه".

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، ف ٥١٠، مرجع سابق، ص ٦٣٠ وما بعدها.

وقد أخذ المشرع الفرنسي في القانون المدني الحديث لعام ١٨٠٤، بأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع. فبعد أن نص على القاعدة العامة القاضية بمسائلة الشخص عن كل ضرر يلحق الغير من فعله غير المشروع، نص في المادة (١٣٨٤) على تقرير تلك المسؤولية بالنسبة للأفعال غير المشروعة، وجاء في الفقرة **الأولى**: يسأل المرء ليس عن الأضرار التي يسببها للغير بفعله الشخصي فحسب، بل أيضًا عن الأضرار التي تحدث بفعل الأشخاص الذين يسأل عنهم، أو بفعل الأشياء الموضوعة تحت حراسته[1]. وجاء في الفقرة **الخامسة"** ويُسأل السادة والمتبعون عن الأضرار التي تقع بفعل خدمهم، أو تابعيهم في أدائهم لوظائفهم المعينين فيها"[2].

وفي القانون المصري لم يأخذ التقنين المدني بمبدأ المسؤولية دون خطأ. حيث أقام المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ، مع النص على المسؤولية المفترضة في حالتي المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الناجمة عن الأشياء. أما المسؤولية على أساس المخاطر المستحدثة، فلا توجد بشأنها سوى تشريعات معينة(م ١٧٤) مدني.

وعن القضاء المصري، فإن القضاء العادي كان ولا يزال يرفض الأخذ بمسؤولية الإدارة من دون **خطأ**. حيث لا يقرر مسؤوليتها إلا على أساس الخطأ الثابت، وفقًا

---

(1) **Article 1384/1 du code Civil français** :" On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde".

(2) Article 1384/5 du code Civil français :" Les maîtres et les commettants, du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés ."

لقواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني، ويقررها على أساس الخطأ المفترض في الحالات بالشروط التي نص عليها القانون المدني[١].

وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن: "مسائلة المتبوع عن أعماله تابعه غير المشروعة. كفاية ثبوت أن الحادث نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعيه. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بمسؤولية الطاعنة عن التعويض لرده الحادث الذي نجم عنه إصابة المطعون عليه إلى خطأ أحد تابعيها"[٢].

كما قضي بأن: "مفاد نص المادة (١٧٤) من القانون المدني - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه، بحيث يكون للمتبوع سلطة إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أدائه لعمله، وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها. فقوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثاني من هذه السلطة الفعلية من الناحية الإدارية، أو التنظيمية"[٣].

---

(١) نقض مدني ٨/ ٤/ ١٩٩٧، طعن رقم ٨٠٧ لسنة ٥٨ ق، المكتب الفني، س٤٨، ج١، ص٦٢٣.

(٢) نقض مدني ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٧، طعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق، المكتب الفني، س٤٨، ج٢، ص١٥٨٤.

(٣) نقض مدني ١٣/ ١٢/ ٢٠٠١، طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٧٠ ق، المكتب الفني، س٥٢، ص١٣٠٢.

الفصل الثاني:
جزاء المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي

سنبحث في جزاء المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي؛ تعويض أضرار الإرهاب البيولوجي وفقا للقواعد العامة، وكذلك تعويض الدولة عن أضرار الإرهاب البيولوجي ؛ وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:
تعويض أضرار الإرهاب البيولوجي وفقا للقواعد العامة

أولا- ماهية التعويض من أضرار الإرهاب البيولوجي:

التعويض: هو الوفاء بالالتزام عينًا، وهو ما يقع كثيرًا في المسؤولية العقدية. وأما في المسؤولية التقصيرية – محل البحث – فيمكن كذلك، في قليل من الفروض، أن يجبر المدين على التنفيذ العيني. وذلك في حالة ما يكون المأمور قد أخل بالتزامه القانوني من عدم الإضرار بالغير دون وجه حق(١).

فالغاية المرجوة من إفراد أحكام المسؤولية، هي تمكين المتضرر من المطالبة بالتعويض من المسؤول الذي أُلحق به الضرر. ويعين القاضي تحديد طريقة التعويض تبعًا للظروف. فيصح أن يكون التعويض مقسطًا، كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينًا(٢).

---

(١) انظر: نقض مدني ٢٣/ ٤/ ٢٠١٣، طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨٢ ق(غير منشور).

(٢) نقض مدني ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٧، طعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ ق، المكتب الفني، س ٤٨، ج٢، ص١٥٨٤.

ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعًا للظروف وبناء على طلب المتضرر، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض (م١٧١ مدني).

ثانيا- أهمية التعويض عن أضرار الإرهاب البيولوجي:

يفيد تقرير المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي، وإلزامه بتعويض المضرورين في تحقيق المنافع الآتية[1]:

١. جبر الضرر اللاحق بضحايا الإرهاب، وإصلاحه وإزالته، وإشعار المضرورين بالعدالة.

٢. وزجر الجماعة الإرهابية وردعها ومنعها من تكرار عدوانها، بحيث يعتبر تقرير التعويض نوعا من التصدي للإرهاب واستنكاره ومنع انتشاره.

٣. ضمان تحقيق السلامة الجسدية والنفسية والمالية للأشخاص في المجتمع.

٤. تحقيق الأمن والأمان للإنسان داخل المجتمع.

ثالثا- عناصر الحق في التعويض:

إذا تحققت وتوافرت أركان المسئولية المدنية، جاز للقاضي المدني الحق في القضاء بالتعويض اللازم لجبر الضرر الناتج عن الحادث الإرهابي البيولوجي. وبالرجوع إلى نص المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري، يتضح أن التعويض يتم تقديره، وفقا لعنصرين، **هما**: ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب.

- **العنصر الأول: ما أصاب المضرور من خسارة:**

الخسارة: هي النقص في ثروة المضرور المترتب على الفعل الضار. ومن قبيل الخسارة التي تلحق بالمضرور جراء حوادث الإرهابي البيولوجي، كل ما يتكبده

(١) د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٠٢.

المضرور من نفقات العلاج والمصاريف الطبية، ويدخل في ذلك جميع الخسائر المالية التي تلحق به، من تلف تجارة، أو ضياع فرصة عمل أو هجر مسكن، كما يدخل في ذلك الخسائر المالية التي تلحق بأجهزة ومرافق وأبنية ومنشآت الدولة نتيجة العدوان الإرهابي البيولوجي.

وفي هذا الصدد استقر قضاء محكمة النقض على أن: "تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض هي. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون أي يبين كنه عناصر الضرر، فإنه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه الواقعية"[1].

- **العنصر الثاني: ما فات المضرور من كسب:**

الكسب الفائت على المضرور من جريمة الإرهاب البيولوجي، يشمل: الدخل الذي يفوت عليه بسبب الإصابة أو عجزه عن العمل، وضياع الفرص المالية المختلفة على المضرور بسبب عجزه، وما يأمل المضرور في الحصول عليه من كسب بشرط أن يكون له أسباب مقبولة، طبقا لنص المادة (٢١١/ ١) مدني، فإذا أدى العدوان الإرهابي

(١) نقض مدني ٤/ ٥/ ١٩٩٨، طعن رقم ٩٣٩٠ لسنة ٦٦ ق، المكتب الفني، س ٤٩، ج١، ع ٩٥، ص٣٣٨.

إلى قتل المضرور، جاز لورثته (لوالديه) المطالبة به[١]، ويدخل في ذلك جميع الإضرار المادية أو الجسمانية التي تلحق المضرور[٢].

وفي ذلك؛ قضت محكمة النقض بأن: "جواز القضاء بتعويض إجمالي عن الضررين المادي والأدبي جملة بغير تخصيص . شرطه . بيان عناصر الضرر ومناقشة كل عنصر على حدة"[٣] .

رابعا- أنواع التعويض عن أضرار الإرهاب البيولوجي:

الأصل في التعويض أن يكون نقديا، غير أنه قد يكون عينيًا، إذا كان في ذلك مصلحة أكثر للمضرور:

النوع الأول- التعويض النقدي:

يقصد بالتعويض النقدي عن أضرار الإرهاب البيولوجي، إلزام المسئول عن الضرر بدفع مبلغ نقدي يتناسب مع الأضرار التي لحقت بالمضرور سواء في جسده أو ماله.

ويقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر، طبقًا لأحكام المادتين (٢٢١، ٢٢٢) من القانون المدني مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير(م ١٧٠ مدني).

---

(١) نقض مدني ١٥/ ١/ ٢٠٠١، الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٤ق(هيئة عامة)، مجموعة أحكام النقض، س ٥٢، ع ١، ص ٧.

(٢) انظر: د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٥٠ وما بعدها.

(٣) نقض مدني ١٣/ ٦/ ٢٠٠٢، طعن رقم ٧١٩ لسنة ٧١ ق، المكتب الفني، س ٣٥، ج٢، ص٨٠٠، ق١٥٧.

وتعتبر طريقة تقدير تعويض الأضرار الناتجة عن الإرهاب البيولوجي مسألة موضوعية تستقبل بها محكمة الموضوع. **وفي ذلك قضت محكمة النقض، بأن**: "تقدير التعويض متى قامت أسبابه من سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض. شرطه. وعدم وجود نص قانوني يلزمه باتباع معايير معينة، وان يكون تقديره سائغا"[١]. ويعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، وذلك طبقا لنص المادة (١/ ١٧١) من القانون المدني.

ويخضع تقدير التعويض المستحق للمضرور من حادث الإرهاب البيولوجي لعدة مبادئ؛ وهي:

١. ضرورة أن يكون التعويض عن الحادث الإرهابي كاملا وبقدر الضرر؛ فيجب أن يشتمل التعويض كامل الضرر المباشر، الذي أصاب المضرور جراء حادث الإرهاب البيولوجي، سواء أكان خطا الإرهابي أو الجماعة الإرهابية يسيرا أو جسيما، وإلا يتجاوز التعويض مقدار الضرر المباشر. فالتعويض على قدر الضرر، لا يزيد ولا ينقص، يشمل تعويض جميع الأضرار المادية والمعنوية، وهو ما يعرف بمبدأ "الجبر الكامل للضرر"[٢].

وقد أخذ المشرع الفرنسي بمبدأ التعويض الكامل لجميع الأضرار المترتبة على الأعمال الإرهابية العمدية وغير العمدية، ولم بفرق بين الأضرار الجسيمة والخفيفة[٣].

---

(١) نقض مدني ١٨/ ٤/ ٢٠٠١، الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٩ق، مجموعة أحكام النقض، س ٥٢، ع ١١٣، ص ٥٤٧.

(٢) انظر: المادة (١/ ٢٢١، ١/ ٢٢٢) من القانون المدني المصري.

(3) Ph. LE TOURNEAU et Loie. CADIET. responsabilité et des Contrats éd Dalloz 2002-2003. 764 et, pp.235et 236.

فجبر الضرر اللاحق بالمضرور، وإعادته إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر، لا يتحقق إلا بالتعويض الكامل للضرر.

٢. أن يتم تقدير التعويض في ضوء اعتبارات العدالة المستمدة من الظروف الملابسة. فبقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور، طبقا لأحكام المادتين (٢٢١، ٢٢٢) من القانون المدني، مراعيا في ذلك الظروف الملابسة[١].

ويجب على القاضي أن يراعي ظروف المسئول من حيث جسامة الخطأ، وتعمد الإضرار بالغير، فيزيد في مقدار التعويض خاصة إذا كان المسئول عن الإرهاب البيولوجي دولة أو منظمة إرهابية، تتوافر لديها أموال ضخمة، وقد يخفض في مقدار التعويض إذا كان الخطأ يسيرا أو كان المسئول فردا أو مجموعة أفراد دفعتهم ظروف خاصة إلى ارتكاب الحادث الإرهابي. كما يجب أن يراعي القاضي الظروف الشخصية الخاصة بالمضرور سواء كانت ظروف جسيمة أو صحية أو مالية أو عائلية، لأن التعويض يقدر بقدر الضرر اللاحق بالمضرور[٢].

وينشأ الحق في التعويض من وقت وقوع الضرر؛ والحكم القضائي الصادر بالتعويض - وفقا للاتجاه السائد في الفقه والقضاء- حكم كاشف ومقرر للحق في التعويض، وليس منشأً له. ومن ثم يثبت التعويض للمضرور من حادث الإرهاب

---

(١) انظر: المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري.

(٢) انظر: د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٥٦ وما بعدها.

البيولوجي، من وقت أو تاريخ وقوع الحادث، ويلتزم المسئول عن الخطأ بدفع التعويض إلى المضرور، باعتباره وفاء بالتزامنا قائما ذمته[١].

ويثور الخلاف بين الفقهاء حول وقت تقدير التعويض؛ إذا كان الضرر قد تغير يوم صدور الحكم، عما كان عليه قبل ذلك. **حيث يذهب البعض إلى أن**: الوقت الذي يقوم فيه الضرر، ويقدر فيه التعويض هو وقت وقوع الضرر، استنادا إلى أن الحق في التعويض يوجد من هذا الوقت.

بينما يذهب الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء إلى أن: الوقت الذي يقوم فيه الضرر، ويقدر فيه التعويض هو وقت صدور الحكم بالتعويض، لان المسئول عن الحادث الإرهابي يجب أن يقوم بجبر الضرر كاملا، ولا يكون التعويض كافيا لجبر الضرر، إلا إذا تم تقدير قيمة الضرر وقت صدور الحكم. وإذا ما قام المضرور بإصلاح الضرر بماله، فلا يكون له عندئذ أن يرجع على المسئول بغير ما قام بدفعه، مهما تغيرت الأسعار وقت صدور الحكم النهائي.

وبعد ثبوت الحق في التعويض للمضرور من جراء حادث الإرهاب البيولوجي، فإنه يجوز للمضرور أن يتنازل عنه كله أو بعضه، كما يجوز له أن يتصالح فيه. ويسقط بالتقادم الحق في المطالبة القضائية بالتعويض بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالشخص المسئول عنه، أو بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الحادث الإرهابي البيولوجي غير المشروع[٢].

---

(١) د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٥٨ وما بعدها.

(٢) وإذا كانت الدعوى الجنائية المتعلقة بجريمة الإرهاب لا زالت قائمة، ولم تسقط بعد انقضاء المدتين السابقتين، فان حق المضرور في طلب التعويض لا يسقط إلا إذا سقطت الدعوى الجنائية،

النوع الثاني- التعويض العيني:

التعويض العيني: هو الوفاء بالالتزام عينًا، وهو ما يقع كثيرًا في المسؤولية العقدية. وأما في المسؤولية التقصيرية - محل البحث - فيمكن كذلك، في قليل من الفروض، أن يجبر المدين على التنفيذ العيني. وذلك في حالة ما يكون المأمور قد أخل بالتزامه القانوني من عدم الإضرار بالغير دون وجه حق[١].

وقد يتخذ الإخلال بهذا الالتزام صورة القيام بعمل يمكن إزالته ومحو آثاره. والقاضي ليس ملزمًا أن يحكم بالتنفيذ العيني. ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنًا، وطالب به المتضرر، أو تقدم به المدين. سواء كان التعويض نقديًا[٢]، أم غير نقدي[٣].

ومما سبق ننتهي إلى؛ أن الأصل في التعويض أن يكون تعويضا **نقديًا**. والتعويض بمعناه الواسع: إما أن يكون تعويضًا **عينيًا** (التعويض العيني)، وإما أن يكون تعويضًا **بمقابل**، والتعويض بمقابل: إما أن يكون تعويضًا نقديًا، أو تعويضًا غير نقدي. قد يتخذ الإخلال بهذا الالتزام صورة القيام بعمل يمكن إزالته ومحو آثاره. والقاضي ليس ملزمًا أن يحكم بالتنفيذ العيني. ولكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنًا، وطالب به المتضرر، أو تقدم به المدين. سواء كان التعويض نقديًا[٤]،

وفقا لنص المادة (١٧٢) مدني. هذا؛ وقد خرج المشرع المصري عن هذه القاعدة بالمادة (٨٦) عقوبات، وقرر: عدم سقوط حق المضرور من جرائم الإرهاب في رفع دعاوى التعويض بمضي المدة. انظر: د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٥٩.

(١) انظر: نقض مدني ٢٣/ ٤/ ٢٠١٣، طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨٢ ق(غير منشور).

(٢) انظر: نقض مدني ١٢/ ٢/ ٢٠٠٦، طعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٤ ق(غير منشور).

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص ٨٣٠.

(٤) انظر: نقض مدني ١٢/ ٢/ ٢٠٠٦، طعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٦٤ ق(غير منشور).

أم غير نقدي[١].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: " المقرر ـ وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـ أنه إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، إذ يعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون، مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم، عملا بالمادة (٧٩٥) من القانون المدني"[٢].

بيد أن؛ تجريم أفعال الإرهاب في القانون المصري، وفيما استحدثه من جرائم بهدف حماية أمن المجتمع وسلامته وعدم المساس بالنظام العام، يقف هذا النظام عاجزا عن حماية المضرورين من الجرائم الإرهابية، بل أن وضع هؤلاء المضرورين يزداد سوءً، إذا ما علمنا أن أحكام المسئولية المدنية، وإن كانت تصلح لمواجهة الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب[٣].

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص ٨٣٠؛ د. محمد شريف عبد الرحمن أحمد، تعويض ضحايا الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العملي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، مصر، ١٩٩٨، ص٦٠٣.

(٢) نقض مدني ٣٠/ ٣/ ١٩٨٩، طعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٦ ق، المكتب الفني، س ٤٠، ج١، ص٩١٩، ق١٦١.

(٣) د. السيد محمد السيد عمران، مدى تعويض الإضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب، التحول من قانون المسئولية إلى قواعد خاصة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٦.

خامسا- نطاق الحق في التعويض:

سنتعرض نطاق الحق في التعويض من حيث الأشخاص، ومن حيث الأشياء[١]؛

فيشمل من حيث الأشخاص: أولا: الدائن المضرور: وهو كل مستحق للتعويض أصابه ضرر من جريمة الإرهاب البيولوجي، سواء أكان إنسانا طبيعيا: بصرف النظر عن حالته جنسه أو نوعه أو دينه أو سنه، أو أي شخص يصيبه ضرر ناتج عنها ولو كان غير المجني عليه[٢]. وسواء أكان شخصا معنويا اعتباريا: كما لو وقع العدوان على مؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو حكومة، أو دولة.

ثانيا: المسئول الإرهابي: وهو كل من ارتكب خطأً إرهابيًا بيولوجيًا ترتب عليه إضرارًا بالغير، ويشمل ذلك كل من باشر العدوان الإرهابي، أو تسبب فيه من أفراد أو جماعات أو منظمات أو حتى دول، وسواء ثبتت مسئوليته عن أعماله الشخصية أو عن أعمال تابعه باعتباره متبوعا، وينطبق ذلك على الإرهابي الفرد أو الجماعة[٣]. ويلتزم

---

(١) انظر: د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٤٧ وما بعدها.

(٢) نقض جنائي ١٦/ ٥/ ١٩٨٥، الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ق، مجموعة أحكام النقض الجنائي، س ٣٦، ع ١٢٤، ص ١١٥.

(٣) غالبا ما تتكون الجماعة الإرهابية من عدة أفراد، وهم على الترتيب: ١. **مقدم الفكر الإرهابي**: الذي لا يحمل السلاح وإنما يقدم أفكارا تسوغ الإرهاب. ٢. **المخطط الإرهابي**: الذي يقوم بتحديد الأهداف لتحدث اكبر قدر من الدمار. ٣. **الممول الإرهابي**: الذي يدفع فاتورة الأجهزة والأسلحة البيولوجية المستخدمة في تنفيذ العملية الإرهابية. ٤. **المحرض الإرهابي**: الذي يقوم بتبرير العدوان الإرهابي، والتشجيع على ارتكابها وطلب المزيد منها، وتسميتها بغير اسمها. ٥. **المتعاطف الإرهابي**: الذي يقدم الدعم المعنوي بكافة الوسائل المعلوماتية التقليدية منها والالكترونية. ٦. **المنفذ الإرهابي**:

مرتكب العدوان الإرهابي بالتعويض حتى ولو كانت أهدافه مشروعة، بينما لا تعتبر أعمال الدفاع ضده خطأً إرهابيا، لأنها ليست تعديا بغير حق، وإنما دفاع مشروع.

أما عن نطاق الحق في التعويض من حيث الأشياء، فيشمل: أولا: الأخطاء الإرهابية: تشمل المسئولية المدنية كل الأخطاء الإرهابية البيولوجية، وهي في الغالب اعتداءات عمدية، تتم باستخدام أسلحة غير تقليدية لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح، أو إحداث إصابات بدنية ونفسية خطيرة، أو إلحاق الضرر بالبيئة، والمباني، والمنشآت والأموال. وباعتبار الاعتداءات الإرهابية البيولوجية أخطاء عمدية جسيمة، فإن القاضي يأخذ في اعتباره عن تقدير التعويض بهدف ردع الإرهابي وزجره.

ثانيا: الأضرار المادية والأدبية: يشمل التعويض جميع الأضرار اللاحقة بالمضرور جراء الحادث الإرهابي. ويدخل في ذلك الأضرار المادية التي تلحق المضرور في جسمه أو ماله، والأضرار الأدبية التي تلحق المضرور في شعوره وكرامته، وتؤدي إلى ترويعه وإحداث الشعور لديه بالخوف والقلق، وكل أذى أو ضرر يُلحق بالمضرور خسارة أو يفوت عليه كسب.

الذي يقوم بتنفيذ الحادث الإرهابي البيولوجي. انظر: ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٤٨.

المبحث الثاني:
تعويض الدولة عن أضرار الإرهاب البيولوجي

يتطلب البحث في تعويض الدولة عن أضرار الإرهاب البيولوجي؛ التأمين الإجباري من أضرار الإرهاب البيولوجي، وصندوق الضمان كآلية لضمان التعويض من أضرار الإرهاب البيولوجي؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول:
التأمين الإجباري من أضرار الإرهاب البيولوجي

أولا: ماهية التأمين الإجباري:

يعرف التأمين ضد عدوان الإرهاب البيولوجي، بأنه: "عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، يلتزم بأداء مبلغ التأمين أو التعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له أو ورثته، نتيجة لتعرضه لحادث إرهابي بيولوجي يدخل في مفهوم قانون الدولة لمكافحة الإرهاب"(١).

والغاية من التأمين ضد الأعمال الإرهابية؛ هو إصلاح الأضرار الناتجة عن جريمة الأعمال الإرهابية. فهو يعتبر صورة من صور التأمين الذي يرد لتغطية الأخطار البدنية والأخطار المادية بحسب طبيعة الشئ المؤمن عليه.

ويعد عقد من عقود التأمين الاختيارية وليس الإلزامية. ويتميز بذات الخصائص التي يتمتع بها عقد التأمين عموما، وعقد التأمين ضد الجريمة(٢). كما يمكن تغطية خطر

---

(١) إسراء صالح داود، التامين ضد الأعمال الإرهابية، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، مج١٢، ع٤٦، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٠، ص١٤٣.

(٢) للمزيد انظر: إسراء صالح داود، التامين ضد الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص١٤٧ وما بعدها.

الأعمال الإرهابية بالتأمين، وذلك لإمكان تطبيق الشروط الفنية التي يجب توفرها في عقد التأمين[١].

ويتميز عقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية عن غيره من عقود التأمين الأخرى في بعض الأحكام، وخاصة ما يتعلق بالمحل العقد، الذي هو الخطر المؤمن ضده[٢]. حيث يشترط في الأخطار أو الأعمال الإرهابية محل التأمين، أن تكون احتمالية، وغير إرادية، ومشروعة أي غير مخالفة للنظام العام والقانون[٣].

ومن ثم؛ فإن المؤمن يتولى ضمان الأضرار والخسائر الناشئة عن وقوع الأعمال الإرهابية، وهذه الأضرار إما أن تكون بدنية: تصيب الأشخاص أنفسهم، وإما أن تكون مادية: تلحق الضرر بالأموال والممتلكات[٤].

---

(١) انظر: إسراء صالح داود، التامين ضد الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص١٤٤ وما بعدها.

(٢) يقع على وسائل الإعلام المؤمن لهه التزام خاص بالعمليات الإرهابية، وهو "اتخاذ الحيطة والحذر" من تلك وقوع تلك العمليات، يترتب على الإخلال به التزامه ترتيب التعويض. راجع تفصيلا: د. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج٢٦، ع٤٤، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٦، ص١٦٨.

(٣) راجع تفصيلا: إسراء صالح داود، التامين ضد الأعمال الإرهابية، مرجع سابق، ص١٥١ وما بعدها.

(٤) كما يلتزم صاحب المنشأة أو المشروع التي وقعت بها الجريمة بالتعويض. انظر: د. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص١٧٤ وما بعدها.

وقد عالج المشرع الفرنسي تحديد مسئولية المؤمن من خلال ضمانه للأضرار البدنية الناشئة من وقوع الأعمال الإرهابية؛ حيث نص في المادة (ل ١٢٦/ ١) من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١على أن: " يستحق المتضرر التعويض عما لحقه من **ضرر بدني** ناشئا عن الحوادث الإرهابية سواءً أكانت مرتكبة على إقليم الدولة الفرنسية أم خارجها، وفق الشروط التي حددتها المادة (ل ٤٢٢/ ١، ل ٤٢٢/ ٣)، ويسقط حق المتضرر إذا ثبت خطا المتضرر).

كما عالج المشرع تحديد مسئولية المؤمن من خلال ضمانه للأضرار المادية التي تلحق بالأموال والممتلكات الناشئة من وقوع الأعمال الإرهابية؛ حيث نص في المادة (ل ١٢٦/ ١) من قانون التأمين الفرنسي على أنه: "... يجب عدم استبعاد ضمان المؤمن في عقود التأمين على الأشياء للأضرار عن الحوادث الإرهابية أو غيرها من مظاهر العنف أو الاعتداء التي ترتكب على أراضي الدولة الفرنسية، ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك".

أما بالنسبة للمشرع المصري، فلم ينظم الأحكام التأمين ضد الأعمال الإرهابية، من خلال تشريع قانون يضمن مثل تلك الأضرار سواء البدنية أو المادية، التي تقع جراء الأعمال الإرهابية؛ **ونقترح في هذا الصدد بأن يكون النص كالآتي**: "يلتزم المؤمن بتعويض المتضرر عما لحقه من أضرار بدنية أو مادية نتيجة حادث أو عمل إرهابي ارتكب على إقليم الدولة المصرية".

المطلب الثاني:
صندوق الضمان كآلية لضمان التعويض من أضرار الإرهاب البيولوجي

قد تتعثر شركات التأمين عن تعويض المضرورين، عما قد يلحق بهم من أضرار ناشئة عن الأعمال الإرهابية بموجب عقد التأمين، لذا لجأ المشرع الفرنسي إلى اتباع آلية أخرى لتوفير الحماية المتضررين من جراء الأعمال الإرهابية من خلال إنشاء صندوق ضمان تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية لعدم قدرة نظام التأمين على تغطية الأضرار[١] التي تلحق بالمتضررين[٢].

حيث حرص المشرع الفرنسي على تعويض ضحايا الإرهاب بصفة عامة والإرهاب البيولوجي بصفة خاصة، فاصدر القانون **رقم ٨٦- ١٠٢٠ الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦** بشأن مكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة، لتعويض المضرورين من جريمة الإرهاب، وانشأ **صندوقا للضمان** يخضع لرقابة وزير الاقتصاد، وقد تم تعديله بالقانون رقم ٨٦ – ١٣٢٢ الصادر في ٢٣يناير ١٩٩٠ والقانون رقم ٩٠- ٥٨٩ الصادر في ٦

---

(١) صندوق الضمان لا يضمن سوى تعويض الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب، دون غيرها من الأضرار المالية البحتة (م٩/ ٢) من قانون سبتمبر١٩٨٦ . انظر: د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن، ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري والكويتي، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج٢١، ع٤، الكويت، ١٩٩٧، ص ١٦، ٢٥ وما بعدها.

(٢) للمزيد راجع: د. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص١٨٠؛ د. علي أحمد شكورفو، نحو نظام خاص لتعويض المتضررين من الحوادث الإرهابية، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية، ع١، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، ٢٠١٣، ص٢٩١ وما بعدها.

يوليو ١٩٩٠، وأخيرا القانون رقم ٦٤ـ ٢٠٠٦ الصادر في ٢٣ يناير ٢٠٠٦ الذي أجرى تعديلات على بعض القوانين، واستحدث نظاما خاصا لمكافحة الإرهاب، وتحسين تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، ونصت في المادة (٢٠) من هذا القانون على تعديل المادة (١٢٦/ ١) من قانون **التأمين الفرنسي** وتقرير الحق للمضرور من جريمة الإرهاب في الحصول على التعويض أيا كانت جنسيته[1].

وقد حقق القانون رقم ٦٤- ٢٠٠٦ الصادر في ٢٣ يناير ٢٠٠٦ التوازن بين ضرورة الأمن وضمان الحريات الفردية، فأخضع جرائم الإرهاب لنظام خاص أكثر صرامة، ونص على حق المضرور من جرائم الإرهاب الحصول على التعويضات، حماية للمجتمع واحتراما لحقوق الضحايا.

ويتشكل صندوق ضمان التعويض الفرنسي على حسب ما ورد بنص المادة (R – 422/1) من اللائحة التنظيمية لقانون التأمين الفرنسي[2]؛ بأن: يتولى مجلس إدارة صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية، الذي يتمتع بالشخصية القانونية بكل ما يتعلق بالصندوق من أعمال يحددها القانون، ويتكون المجلس من قاض يختاره وزير العدل من محكمة النقض الفرنسية، وعضوية أربع ممثلين عن وزارة الاقتصاد ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الضمان الاجتماعي، فضلا عن ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات العامة المهتمة بقضايا الإرهاب وخبير في مجال التأمين.

---

(1) Loi No 1020-86 Du 9sep. J.O.F.9 sep 1986. p. 10956., la loi no..2006_64du 23Janvier 2006, relative á la lutte contre le terrorisme, Gaz pal. 2006, législation. P. 9. et. S. rev. sc. Crim. No.2p.366 .

(٢) المنشور بالجريدة الرسمية في الأول من نوفمبر ١٩٨٩، ص ٣١٦١٨.

ويقتصر صندوق الضمان الفرنسي على **تعويض الأضرار المادية فقط**، دون الإضرار المالية البحتة الناشئة عن جريمة الإرهاب البيولوجي، طبقا لنص المادة (٩) من القانون رقم ٨٦- ١٠٢٠ **الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦** بشأن تعويض المضرورين من جريمة الإرهاب. وتقدم الإعانة خلال ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ استلام صندوق الضمان جميع المبررات والإيضاحات المتعلقة بالضرار التي لحقت بالمضرور، ويحق له أن يحصل على دفعة من التعويض تحت الحساب خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب. كما يحق للمضرور رفع دعوى للحصول على تعويض تكميلي عن الأضرار الجسدية التي لحقت به حال عدم تغطية صندوق الضمان هذه الأضرار.

فالأساس الذي يقوم عليه صندوق الضمان في تعويض ضحايا الإرهاب البيولوجي هو الضمان، أو التضامن الاجتماعي، بغض النظر عن معرفة المسئول أو الضامن. فهو نظام اجتماعي لضمان الأضرار التي يخلفها حادث الإرهاب البيولوجي، ويستمد جذوره من مبدأ "اجتماعية المخاطر". حيث يحل الصندوق (أو الدولة) محل المضرور في الرجوع على المسئول عن الإرهاب البيولوجي بالتعويض- إذا تم التعرف عليه- طبقا لنص المادة (٩/ ٢، ٣) من قانون رقم ٩ سبتمبر ١٩٨٦ بشأن تعويض المضرورين من جريمة الإرهاب[1]، دون أن يخلع عن نفسه رداء المسئولية الفردية التي تقوم على أساس الخطأ[2]، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، بأن: المبالغ التي

(1) J.f. Renucci. L'indemnisation des victims d'actes de terrorisme, D. 1987. Chron. P. 197; Cass. Crim. 20 Octobre 1993, note A. d'haute Ville.

(٢) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٦.

تدفع للمضرورين لا تعد تعويضا بالمعنى الدقيق. وإنما هي مساعدة، أو معونة، تقوم بها الدولة تعبيرا عن جانب التضامن لتغطية الأضرار الناشئة عن هذه الجرائم[1].

وتموّل هذه الصناديق من المبالغ النقدية التي تستقطع من وثائق التأمين على الأشياء، حيث فرض المشرع الفرنسي التزاما على عاتق شركات التامين، تضمن بموجبه مخاطر الإرهاب في بوالص التامين على الأشياء، بما في ذلك الأضرار المادية الناشئة عن الهجمات الكيمائية والإشعاعية. ويتولى الوزير المختص تحديد ما يؤديه المؤمن له في عقود التأمين على الأشياء لمصلحة صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية، طبقا لنص المادة (R – 422/4) من اللائحة التنظيمية لقانون التأمين الفرنسي.

وتتحدد آلية تسديد التعويضات على حسب ما وردة بنص المادة (R – 422/6) من اللائحة التنظيمية لقانون التأمين الفرنسي، بأن: يلتزم النائب العام بمجرد وقوع العمل الإرهابي إبلاغ صندوق ضما التعويض عن الأعمال الإرهابية بظروف الحادث وملابساته مع بيان الكشف عن الأضرار من بشرية أو مادية الناشئة عنه فورا لتمكين الصندوق من تسديد التعويض المستحق، ولا يتم تسديد أي تعويض إلا بعد تقديم طلب من المتضررين أو ورثتهم أو من ينوب عنهم قانونا.

كما نصت المادة (R – 422/7) من اللائحة التنظيمية لقانون التأمين الفرنسي على أن: "يخضع المتضرر للكشف الطبي للوقوف على جسامة الإصابة البدنية من خلال الفريق الطبي الذي يعينه الصندوق...".

---

(1) Cass.2e Civ. 21 October 1987. Bull Civ. 1987 , 11, 11, no, 204.

ويترتب على ذلك، أن يحل صندوق ضمان التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية (المؤمن)، محل المؤمن له في مطالبة الغير بحقوق المؤمن له بعد قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض. وقد نص على ذلك المشرع الفرنسي في المادة (ل ١٢١) من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١على أن: "للمؤمن الذي يدفع التعويض يحل في حدود هذا التعويض في الحقوق ودعاوى المؤمن ضد الغير المتسبب بفعله أحداث مسئولية المؤمن". كما نص في المادة (ل ٤٢٢/ ١) من ذات القانون على أن: " يحل صندوق ضمان التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية بما يسدده من تعويض محل المتضرر تجاه مسبب الأضرار التي لحقت به".

وقد وسع المشرع الفرنسي من نطاق تطبيق نظام التعويض الفوري لضحايا الإرهاب البيولوجي من حيث **الأشخاص**، بحيث يستفيد منه كل شخص أصابه ضرر من الحادث الإرهابي الذي وقع على الإقليم الفرنسي، بصرف النظر عن جنسيته، كما يستفيد منه كل من يحمل الجنسية الفرنسية حتى لو وقعت الحادثة الإرهابية خارج البلاد.

- **طبيعة التزام الدولة عن تعويض أضرار الإرهاب البيولوجي:**

بيد أن الفقهاء قد اختلفوا حول طبيعة التزام الدولة عن تعويض المضرورين من جريمة الإرهاب البيولوجي؛ حيث يذهب الاتجاه الأول[1] **إلى القول بأن**: التزام الدولة بتعويض المضرورين من جريمة الإرهاب **"ذو طبيعة احتياطية"**، فهي ليست المسئول المباشر أو غير المباشر عن جريمة الإرهاب. فلا تسال الدولة مسئولية

(1) Lambert- Faivre (y). L'élocution de le responsabilité Civile d'une dette de responsabilité á une Créance l'indemnisation, R. T.D. Civ. 1987, p. 16 .

- د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤١٧.

شخصية عن تعويض المضرور، ولا مسئولية تضامنية مع الفاعل الإرهابي، وإنما المسئول الأصلي عن تعويض المجني عليه هو الإرهابي الجاني، فوقوع جريمة الإرهاب يرتب على عاتق الجاني الإرهابي التزاما جنائيا يتمثل في إنزال العقارب به، والتزاما مدنيا بتعويض المضرور عن الإضرار التي لحقت به كالموت أو العجز الدائم أو المؤقت.

ومن ثم؛ فإن ما يقع على الدولة ليس التزاما مدنيا بالتعويض عن أضرار الإرهاب البيولوجي، وإنما هو التزاما أدبيا أو اجتماعيا بتعويض المجني عليهم، في صورة مساعدات اجتماعية وإنسانية، خاصة ما إذا كان الإرهابي مجهولا.

ويذهب اتجاه ثان(١) **إلى القول بأن**: الدولة تسال **مسئولية أصلية موضوعية** عن تعويض أضرار الإرهاب البيولوجي على أساس الخطأ المباشر، استنادا إلى الخلل في تنظيم المرافق العامة، أو الإهمال المتمثل في عدم قيام الأجهزة المختصة بمنع وقوع حادث الإرهاب البيولوجي، وفقا لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، والمادة (٥٧) من الدستور المصري.

---

(١) انظر: د. أحمد شوقي أبو خطوه، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بعنوان: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، عدد خاص بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، ٢١- ٢٢ ابريل ١٩٨٨، ص٥٦١-٥٦٣.

كما تسال الدول مسئولية تبعية على أساس كفالتها وضمانها لإهمال أو تقصير تابعها في أداء واجبه في توفير الأمن والسلام، طبقا لنص المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، على أساس فكرة الضمان القانوني[١].

في حين يذهب اتجاه الآخر[٢] إلى القول: بضرورة **الجمع بين نظامي المسئولية الفردية للإرهابي، والمسئولية الأدبية أو الاجتماعية للدولة**؛ وذلك لتحقيق الحماية اللازمة للمضرورين عن حوادث الإرهاب البيولوجي. باعتبار أن القواعد للمسئولية الفردية عن الفعل غير المشروع، لا تكفي وحدها لتعويض المضرورين عن الأضرار الجسيمة التي تنشأ عن الحادث الإرهابي البيولوجي غير المشروع، كما لا يكفي الاستناد إلى قواعد المسئولية الاجتماعية للدولة وصندوق الضمان وحده لتعويض

---

(١) **ويعارض البعض هذا الاتجاه**: حيث يرى عدم تقرير مسئولية الدولة نهائيا عن أضرار الإرهاب البيولوجي، سواء أكانت أصلية أم تبعية؛ وذلك لعدم توافر ركن الخطأ (الحادث الإرهابي) من جانبها. كما أن الضرر يجب أن يكون مباشرا لقيام مسئولية الدولة، طبقا لنص المادة (٢٢١) مدني. كما أن إلقاء عبء المسئولية على عاتق الدولة يحقق أهداف ومآرب جماعات الإرهاب البيولوجي في التمادي بارتكاب مزيد من الجرائم الإرهابية، بخلاف تقرير مسئولية هذه الجماعات، الذي يؤدي إلى ردعها والحد من عدوانها، والوقاية من الأضرار والمخاطر المترتبة عليها. انظر: د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤٠٢.

(٢) د. احمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب: الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بعنوان: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، عدد خاص بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، ٢١- ٢٢ ابريل ١٩٨٨، ص٣١١-٣١٥.

المضرور، وبذلك يتحقق الهدف المزدوج: بضمان تعويض المضرور، وردع المخطئ[١].

وحيث أن المشرع المصري لم يورد مثل هذه النصوص التي تعالج الأحكام العامة لضمان تعويض الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية[٢]، **فإننا نقترح على المشرع**: ضرورة مراجعة هذه النصوص، وسن التشريعات اللازمة لحماية للتأمين ضد أضرار الإرهاب البيولوجي المختلفة، والمستحدثة.

---

(١) انظر في عرض هذه الاتجاهات: د. ممدوح مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية، مرجع سابق، ص٤١٧ وما بعدها.

(٢) إزاء عجز القواعد العامة للمسئولية المدنية عن تمكين ضحايا الجرائم الإرهابية من الحصول على تعويض ما لحقهم من إضرار، فقد قصرت المادة (٥٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم٩٤ لسنة ٢٠١٥ ما يحقق حماية حقيقية فعالة لضحايا تلك الجرائم، بأن ألزمت الدولة بإبرام وثائق تأمين إجباري، تغطي جميع الأخطار الناشئة عن ذلك، وتضمن لهم تعويضا كاملا لجميع ما أصابهم من أضرار جسدية أو مادية أو معنوية، بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي، لأفراد القواد المسلحة والشرطة المكلفين بمكافحة الإرهاب فقط؛ الأمر الذي جعل هذا القانون في هذا الشأن محلا للنقد الشديد. انظر: د. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص٢١٥ وما بعدها؛ د. تامر محمد الدمياطي، ملاحظات حول التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دراسة تحليلية نقدية للمادة (٥٤) من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، دراسة تحليلية نقدية للمادة ٥٤ من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، مج١٠٨، ع٥٢٥، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٤٨٧ وما بعدها.

الخاتمة

أما وقد انتهينا من عرض هذا البحث بالقدر الذي يسرّه المولى سبحانه وتعالى، لم يبق لنا إلا أن نسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها؛ وذلك على النحو التالي:

أولاـ النتائج:

١. النشاط الإرهابي ليس له جبهة حرب معروفة ولا خطوط مواجهة على الأرض، وينطوي على قدر كبير من الخداع والمفاجأة، وغالبا ما يصدر عن التعصب والازدراء للآخر، وليس يصدر عن موقف واع يمكّن التحاور من التحاور الايجابي معه.

٢. يقصد بالمسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي: الالتزام الذي يقع على عاتق مرتكبي العدوان الإرهابي بتعويض المضرورين. وتتمثل أركان المسئولية المدنية في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا، ومحققا، وأن يخل بحق مشروع، أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور من جريمة الإرهاب.

٣. يفيد تقرير المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي جبر الضرر اللاحق بضحايا الإرهاب وإزالته، وتحقيق العدالة وزجر الإرهاب وردعه، وضمان تحقيق السلامة الجسدية والنفسية والمالية للأشخاص وتوفير الأمن والأمان داخل المجتمع.

٤. تقوم المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي، على أساس القواعد العامة للمسئولية التقصيرية عن العمل غير المشروع، حيث يلتزم المسئول عن العدوان الإرهابي بتعويض المضرورين من جريمة الإرهاب عن جميع الأضرار المباشرة سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة، طبقا لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني، المقابلة للمادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي.

٥. يشتمل نطاق الحق في التعويض من حيث الأشخاص: كل معتدى عليه أو مضرور من جريمة الإرهاب البيولوجي، كما تشمل كل معتدي مسئول عن إحداث الإرهاب البيولوجي ملتزم بالتعويض. كما يشمل نطاق الحق في التعويض من حيث الأشياء: الأخطاء أو الاعتداءات الإرهابية، والأضرار المترتبة عليها سواء كانت مادية أو أدبية، جسدية أو مالية.

٦. يتم تقدير التعويض وفقا للقانون المدني وفقا لعنصرين: ما لحق المضرور ضحية الإرهاب البيولوجي من خسارة، وما ضاع عليه من كسب. ويقدر قاضي الموضوع التعويض، ويعين طريقته تبعا للظروف، سواء بمبلغ من المال بحسب الأصل، أو بتعويض عيني، ويكون وقت تقدير الضرر هو وقت الحكم بالتعويض.

٧. التأمين ضد الأعمال الإرهابية، صورة من صور التأمين الذي يرد لتغطية الأخطار البدنية أو الأخطار المادية بحسب طبيعة الشئ المؤمن عليه، وهو من العقود الاختيارية غير الإلزامية، ويمتاز بذات الخصائص التي يتمتع بها عقد التأمين بصفة عامة وعقد التأمين ضد الجريمة بصفة خاصة.

٨. نظم المشرع الفرنسي أحكام صندوق ضمان التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية من حيث تشكيله وآلية تسديد التعويضات وحقه في الحلول والرجوع على متسبب الضرر. بخلاف النظام المصري الذي لا زال يعايش فراغا تشريعيا في شان تعويض المجني عليهم تعويضا شاملا، يجبر الضرر الذي لحق بهم أو بذويهم، من جرائم الإرهاب بصفة عامة والبيولوجي بصفة خاصة.

ثانيا- التوصيات:

١. ضرورة سرعة التدخل لإنقاذ الذين تعرضوا للإصابة من جراء عدوان الإرهاب البيولوجي، قبل حدوث أي مضاعفات لهم تزيد من تكلفة علاجهم والعناية بهم.

٢. ضرورة تبني المشرع المصري قواعد خاصة لتعويض ضحايا الجرائم الإرهاب البيولوجي تشمل جميع المتضررين دون تمييز، وتعكس حرص المشرع ورغبته الأكيدة والصادقة في حماية كل ضحايا الأعمال الإرهابية، وتقديم يد العون لهم، لتلافي عجز القواعد العامة في المسئولية المدنية في مواجهة الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب البيولوجي.

٣. نأمل من المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي وغيره من التشريعات المقارنة في تنظيم أحكام عقد التأمين ضد أعمال الإرهاب البيولوجي وغيره؛ بتشريع خاص يتناول عقد التأمين من حيث أركانه وشروطه وأنواعه والآثار المترتبة عليه، بما ينسجم مع التطور الخاص في قطاع التأمين على الصعيد الوطني والدولي.

٤. ضرورة إنشاء صندوق ضمان لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، لحاملي الجنسية المصرية داخل وخارج القطر المصري، على أن يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، ويمول من خزانة جهة الإدارة بموجب اتفاق يتم بين المؤمن ووزارة المالية، والتبرعات والهبات الرسمية وغير الرسمية.

قائمة المصادر

أولا: المراجع العربية:

(١) مراجع قانونية عامة:

١. سليمان مرقص الوافي في شرح القانون المدني، مجلد١ الفعل الضار، الطبعة الخامسة، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.

٢. سمير عبد السيد تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٣. جلال على العدوى، أصول الالتزامات مصادر الالتزام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٤. عبد الودود يحي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الفصل الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٥. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، تحديث وتنقيح م. أحمد مدحت المراغي منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

(٢) مراجع قانونية متخصصة:

١. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن، ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري والكويتي، بحث منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج٢١، ع٤، الكويت، ١٩٩٧.

٢. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مطابع الأهرام، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣. إسراء صالح داود، التأمين ضد الأعمال الإرهابية، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، مج١٢، ع٤٦، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٠.

٤. أشرف عبد العظيم عبد القادر عبد الواحد، نحو قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج٢٦، ع٤٤، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٦.

٥. السيد محمد السيد عمران، مدى تعويض الإضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب، التحول من قانون المسئولية إلى قواعد خاصة، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٦. تامر محمد الدمياطي، ملاحظات حول التأمين الإجباري من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دراسة تحليلية نقدية للمادة (٥٤) من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، دراسة تحليلية نقدية للمادة ٥٤ من القانون المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، مج١٠٨، ع٥٢٥، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ٢٠١٧.

٧. حميدة غزاله، الإرهاب البيولوجي واليات مكافحته دوليا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسه، الجزائر، ٢٠١٦.

٨. رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠١.

٩. طارق أحمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم٩٤ لسنة ٢٠١٥ وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٥ لسنة

٢٠١٥، دراسة تحليلية وتأصيلية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج٥٨، ع١، كلية الحقوق، عين شمس، القاهرة، ٢٠١٦.

١٠. عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيمائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠.

١١. عثمان أبو زيد عثمان، الإرهاب والإعلام: قراءه في المادة السابعة لمكافحة الإرهاب، مقالة منشورة بمجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية مج٢٤، ع٢٧٠، ٢٠٠٥.

١٢. عمر رضا ببرمي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٣. فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسئولية مدنية أصلية عن جرائم الإرهاب، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة، بعنوان: "المراجعة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي"، القاهرة، ١٩٩٨.

١٤. محمد شريف عبد الرحمن أحمد، تعويض ضحايا الإرهاب، بحث مقدم للمؤتمر العملي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان:المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، عدد خاص، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٩٨.

١٥. محمد عبد الله ولد محمدن،الإرهاب البيولوجي من منظار الشريعة،بحث مقدم في حلقة عمل الانتربول الخاصة بمنع الإرهاب البيولوجي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٧.

١٦. محمد علي أحمد، الإرهاب البيولوجي خطر يداهم البشرية، مكتبة نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٧. ممدوح محمد علي مبروك، المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية تجاه المضرورين من جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث منشور بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج١٠٠، ع٤٩٩، القاهرة، ٢٠١٠.

١٨. علي أحمد شكورفو، نحو نظام خاص لتعويض المتضررين من الحوادث الإرهابية، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية، ع١، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، ٢٠١٣.

١٩. مصطفى عاشور، الميكروبات والحرب البيولوجية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٧.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Lambert- Faivre (y). L'élocution de le responsabilité Civile d'une dette de responsabilité á une Créance l'indemnisation, R. T.D. Civ. 1987.

2. J.f. Renucci. L'indemnisation des victims d'actes de terrorisme, D. 1987.

3. Michel de JUGLART, COURS DE DROIT Civil, Tom 1. Deuciéme Volume, Biens Obligations Neuvième éd 1978.

4. Ph. LE TOURNEAU et Loie. CADIET. responsabilité et des Contrats éd Dalloz 2002-2003.

5. Ph. MALAURIE et L.AYNÉs, Cours de droit civil. T. VI, les obligations, 8é éd CUJAS 1998.

Pierre VOIRN, Manuel Droit Civil. Tonne 1.2 4é éd. Par Gilles Gobeur. L.G.D.J. 1993.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمـــــــة ٢٨٠٥

الفصل التمهيدي: ماهية الإرهاب البيولوجي ٢٨٠٧

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب البيولوجي ٢٨٠٧

المبحث الثاني: أضرار استخدام الأسلحة البيولوجية ٢٨٢٣

الفصل الأول: أساس المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي ٢٨٣٤

المبحث الأول: ماهية المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي ٢٨٣٤

المبحث الثاني: المسئولية المدنية للجماعة الإرهابية ٢٨٤٤

المبحث الثالث: المسئولية المدنية للدولة عن أضرار الإرهاب البيولوجي ٢٨٤٧

المطلب الأول: المسئولية المدنية الأصلية للدولة عن أضرار الإرهاب البيولوجي ٢٨٤٧

المطلب الثاني: المسئولية المدنية التبعية للدولة عن أضرار الإرهاب البيولوجي ٢٨٥٠

الفصل الثاني: جزاء المسئولية المدنية عن أضرار الإرهاب البيولوجي ٢٨٥٣

المبحث الأول: تعويض أضرار الإرهاب البيولوجي وفقا للقواعد العامة ٢٨٥٣

المبحث الثاني: تعويض الدولة عن أضرار الإرهاب البيولوجي ٢٨٦٤

المطلب الأول: التأمين الإجباري من أضرار الإرهاب البيولوجي ٢٨٦٤

المطلب الثاني: صندوق الضمان كآلية لضمان التعويض من أضرار الإرهاب البيولوجي ٢٨٦٧

الخاتمة ٢٨٧٥

أولا- النتائج: ٢٨٧٥

ثانيا- التوصيات: ٢٨٧٧

قائمة المصادر ٢٨٧٨

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٨٨٣